المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الاهليين

السنة الاولي

١٩٢٠

العدد الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مرحبا بالأساتذة والزملاء الأكارم، ..

نتمنى أن يكون جميع الزملاء بخير الحمد لله وان يوفقنا في ما نسعى اليه

بفضل الله علي مدار ثلاث سنوات منذ بداية الانطلاق حاولنا نقدم محتوي

يفيد السادة المحامين وخاصة شباب المحامين في بداية الطريق ..

وان شاء الله نوعدكم بمحتوي اقوي من زي قبل

و نتمنى ان يكون جروب مكتبة المحامي مرجع لأي معلومة أو كتاب في اي فرع من فروع القانون

*** لينك جروب مكتبة المحامي***

https://www.facebook.com/groups/1963362150351436/

العدد الثالث

المحاماة

السنة الاولى

مصر فى اول سبتمبر سنة ١٩٢٠

المباحث القانونية والتشريعية

شكاوى وآمال

اصلاح الاجراءآت القضائية الاهلية

(١) تحديد مواعيد الحضور (٢) الدعاوي المستعجلة

نشكر وزارة الحقانية لاصدارها منشورها الذى يقضى بزيادة الجلسات المدنيه بالمحاكم الاهلية الجزئيه وبتوزيعها توزيعا عادلا ونرجوها ان تعالج الاحوال الآتيه مما يشكو منه المتقاضون بمحاكمنا الاهليه

١ — تحديد مواعيد الحضور

ليس بالمحاكم الاهلية قاعدة تضمن سرعة النظر في الدعاوى الجزئية فبينما القانون اجاز فيها تحديد ميعاد ٢٤ ساعة فقط وقال بأن لصاحب الدعوى تحريكها نرى ان قلم المحضرين يأبى تحديد الميعاد الا بعد شهر واحيانا شهرين او ثلاثة شهور ويعتذر فى ذلك بأن الجلسات مشحونة وبأن حضرة القاضى يأمر بعدم تحديد جلسات قريبة . وقد يكون موضوع الدعوى مطالبة بأجرة شهر او بقيمة كمبيالة تحت الطلب فيتعطل التحصيل شهوراً

أما الدعاوى الابتدائيه فالمقرر اداريا الان بمقتضى منشور وزارة الحقانيه أن تحديد ميعاد الحضور فيها لا يكون الا بأمر قاض ينتدب يوميا لتوزيع الدعاوى الجديدة على الجلسات مع ان القانون يترك للمتقاضين أمر تحديد الميعاد مع مراعاة المسافات

على أنه لامانع يمنع من تعيين اختصاص الدوائر المدنيه مثل جعل اختصاص دائرة كذا شاملا الدعاوى التجارية واختصاص دائرة كذا شاملا دعاوى نزع الملكية والاستحقاق

الخ وهكذا . فينبه قلم المحضرين اصحاب الدعاوى الى ان قاضى تحضير يوم كذا خاص بدائرة كذا المختصة بموضوع الدعوى المقدمة فيحدد صاحب الدعوى الميعاد الذي يراه مناسبا تحت مراقبة قلم المحضرين لمنع التسويف

٢ — الدعاوى المستعجلة

ليس للدعاوى المستعجلة عناية خاصة تضمن سرعة الفصل فيها . فان بعض المحاكم لا يسمح لصاحب الدعوى بتحديد جلسة قريبة الا بعد استئذان القاضي مهما كان نوع الاستعجال فاذا لم يتيسر له مقابلة القاضى تعطلت الدعوى ثم ان هذه الدعاوى تنظر فى الجلسات الاعتيادية المدنية مع القضايا غير المستعجله وكثيرا ما يؤجلها القاضى لتقديم مستندات او للاستعداد أو يؤجل النطق بالحكم أجلا بعيدا فتضيع الفائدة من الاستعجال

ولنا آمال بشأن هذه الدعاوى نذكر منها

١ ـ أنه يحسن تحديد يوم خاص في الاسبوع لنظر الدعاوى المستعجلة بكل محكمة جزئية ووضع تلك الدعاوى بجدول خاص مع تحديد ساعة خاصة من اوقات الجلسة كساعة بدء الجلسة أو ساعة الظهر

٢ ـ وفي المواصم التى فيها اكثر من محكمة جزئية كمدينة مصر او الاسكندريه يحسن جعل جميع الدعاوى المستعجلة التابعة الان لجزئيات البلده وضواحيها كجزئيتي الجيزه وامبابه من ضواحي مصر من اختصاص قاض واحد يخصص جلسة او جلستين فى كل اسبوع للفصل فى الدعاوى المستعجله دون غيرها . ويجوز جعل ذلك من اختصاص احد القضاة الجزئيين كقاضى عابدين بمصر أو قاضى المطارين بالاسكندرية أو من اختصاص قاضى التحضير بالمحكمة الابتدائيه بشرط عدم استبداله أو من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائيه أو وكيلها كما هي الحال بالمحكمة المختلطة

ويحسن ان يكون استئناف احكام الدعاوى المستعجلة من اختصاص محكمة الاستئناف العليا مهما بلغت قيمة النزاع مع مراعاة النظر في الاستئناف بالجلسة الاولى

ويلوح لنا فى غالب الاحوال ان قيمة النزاع تزيد على نصاب القضاة الجزئيين فاذا وافق اختصاص احدهم فى نظر النزاع بصفة ابتدائية لسرعة الفصل قد يكون مع ذلك من الصواب وزيادة الضمان ان يكون الفصل في الاستئناف من اختصاص المحكمة العليا وهذا ما هو جار بالمحاكم المختلطة المصرية

٣ ـ ان من الاجراءات الجارية والنافعة اشتراط اختصاص قاضى الامور المستعجلة في الحكم باخلاء المستأجر الذى يتأخر فى دفع

الاجرة او الذى لم يخرج من المحل المؤجر بعد انتهاء مدة الاجارة . وقد اتفقت المحاكم على ان اختصاص القاضى المستعجل فى الحالة الاخيرة لايلزمه سابقة اتفاق لما في تأخير الاخلاء من الخطر والضرر . الا ان المحاكم الاهلية تجعل هذا الطريق صعبا جدا بعكس الجارى بالمحاكم المختلطة

فان بعض اقلام الكتاب يطلب رسوما نسبية على طلب الاخلاء واعنى بذلك رسما نسبيا عن اجرة سنه كامله كما لو كان الامر يستلزم نزاعا قضائيا فى موضوع فسخ عقد الاجارة فاذا كانت الاجرة السنوية ٣٠٠ جنيه بلغ الرسم ١٧ جنيها واذا زادت على ذلك فيدفع اثنين في المايه لغاية الالف جنيه وواحد في المايه بعد الالف عقب الحكم باجابة الطلب

مع ان اختصاص القاضى المستعجل وقتى واستثنائي لايتناول بحث الموضوع ولا يؤثر حكمه عليه وقد يجوز لقاضى الموضوع ان يحكم بأن الفسخ لم يكن حقا بعكس ماأمر به القاضى المستعجل على أنه بلغنى بعد كتابة هذا ان وزارة الحقانيه اشارت بعدم اخذ رسم نسبي اذا كان طلب الاخلاء من اختصاص المحكمة الكلية في الموضوع ـ أما ان كان من اختصاص القاضى الجزئى فيؤخذ الرسم النسبى

ولكنى لاارى وجه الحكمة في هذا التميز . فان فى الحالتين لايتناول البحث موضوع النزاع بصفة جديه وربما استوجبت تحقيقات او اجراءات طويلة والمطلوب من القاضى المستعجل سرعة الفصل فى الطلب بدون ابطاء ولو كانت المسأله في الموضوع من اختصاصه بصفته قاضيا للامور الجزئية

فيحسن اذن فرض رسوم مقررة في دعاوى الاخلاء التي ترفع لقاضى الامور المستعجلة مهما كانت قيمة الاجارة

٤ ـ كثيرا مايسهو على القاضي الذى يحكم في الدعوى المستعجلة ان يذكر ان حكمه صادر بصفة مستعجلة فيأبى قلم المحضرين تنفيذ الحكم قبل فوات مواعيد الاستئناف لانه يعتبر الحكم عاديا . فيحسن لمنع هذا الالتباس ان يذكر فى رأس الحكم أنه صادر من قاضى الامور المستعجلة

هذه بعض امانى يمكن لوزارة الحقانية تحقيقها باهون سبيل اذا هى وافقت على فائدتها واؤمل موافقتها

اميل بولاد
المحامى

الأحكام

١٦

عدم جواز استئناف القرارات التمهيدية للمجالس الحسبيه

قرار المجلس الحسبي العالي في ٢٦ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص القرار :

لا يجوز استئناف القرارات التمهيدية التي لم تفصل في الموضوع وذلك عملا بالمفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المجالس الحسبية ومنعا للاضرار الناجمة من عرقلة سير العدالة امام المجالس الحسبيه برفع الاستئنافات عن كل القرار ولو كانت صادرة بالتأجيل ارتكانا على ظاهر نص المادة دون الاخذ بالمفهوم والمقصود منها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

المجلس الحسبي العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهليـة تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات أصحاب السعادة والعزة والفضيلة محمد صالح باشا وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمة المذكورة والشيخ محمد اسماعيل البرديسى نائب المحكمة الشرعية العليا وحسين واصف باشا ـ اعضاء وكاتب المجلس حضرة أحمد حمدى افندى

اصدر القرار الآتى

في الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبية بوزارة الحقانية رقم (٦٧) سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ وبجدول المجلس رقم (٧١) سنة ١٩١٨ ـ ١٩١٩ المرفوع من الست زهره هانم كريمة المرحوم حسن بك فهمى مدير المنوفية سابقاً ومقيمة بشارع الملك الناصر بقسم السيده زينب بمصر

ضد

ابنتها الست دولت هانم خالد سعيد حرم عبد السلام بك رجب ومقيمه برمل الاسكندرية

عن قرارى مجلس حسبي مصر الصادرين في ٩ يوليه و ٦ اغسطس سنة ١٩١٩ في المادة ٢٠١ سنة ١٩١٩ حلوان

الوقائع والاسباب

بعد سماع الاقوال والطلبات والمداولة

من حيث انه بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ طلبت الست دولت هانم من مجلس حسبي مصر توقيع الحجر على والدتها الست زهرة هانم

للاسباب الواردة فى عريضة الطلب واهمها الاسراف والتبذير

وحيث ان المجلس الحسبي المذكور قرر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩١٩ بندب خليل الحازم افندي الخبير لاداء المأمورية المبينة باسباب القرار وعمل تقرير عنها وتقديمه للمجلس فى ظرف اربعة اسابيع وتأجيل الفصل فى طلب الحجر الى ما بعد انتقرير المذكور

وحيث انه قرر أيضا بتاريخ ٩ اغسطس تكليف المطلوب الحجر عليها بايداع مبلغ ثلاثين جنيها على ذمة الخبير المنتدب لفحص ادارة المحجور عليها وانذارها بوجوب تقديم الاوراق والمستندات التى تمكن الخبير من تأدية مأموريته والا اعتبرت عاجزة عن نفى مانسب اليها وينظر المجلس عندئذ فى الطلب على علاته وتأجيل المسئلة لجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ وتبليغ مضمون هذا القرار الى المطلوب الحجر عليها

وحيث ان المطلوب الحجر عليها رفعت استئنافا عن القرار الاول في ٢ اغسطس سنة ١٩١٩ وإخر عن القرار الثانى فى ٢٧ منه

وحيث انه بجلسة اليوم ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩) دفع محامي المستأنف عليها فرعيا بعدم قبول استئناف القرارات التمهيدية .رتكنا على سابقة الحكم بذلك من المجلس الحسبي العالى وطلب محامى المستأنفة رفض هذا الدفع مرتكنا على ماجاء صراحة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المجالس الحسبية باستئناف اي قرار وانضمت النيابه الى محامي المستأنف عليها فى طلبه واقوالهم بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بتعيين خبير لفحص حسابات المطلوب الحجر عليها توصلا لمعرفة صحة ماهو مسند اليها من الاسراف والتبذير

وحيث ان هذا القرار لم يفصل فى الموضوع ومثله لايجوز استئنافه عملا بالمفهوم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون وطبقا لما جرى عليه قضاء المجلس الحسبي العالى اخيرا فى هذا الموضوع (راجع حكم الاستئناف نمرة ٥٦ سنة ١٩١٧ ١٩١٨ الرقيم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٩)

وحيث انه فى الواقع بالتأمل لنص هذه الفقرة وخصوصاً النص الفرنسوى لها يرى انها خاصة بالقرارات التى تصدر فى الموضوع اذ النص هكذا

(toute decision prononçant sur une demande en interdiction etc)

فعبارة (prononçant sur) تفيد الفصل :

والقرار الصادر بالتحقيق لاجل الوقوف على الحقيقة كما هو الحال فى القضية الحاضرة لايعتبر

فصلا فى طلب الحجر ولهذا لا يمكن ادخاله فى مدلول الفقرة المحكى عنها

وحيث انه فوق هذا فان الأخذ بنظرية المستأنفة يفتح بابا واسعا لذوى الشغب والحسد من المتخاصمين اذ يتمكنون بواسطته من عرقلة سير العدالة أمام المجالس الحسبية وذلك برفعهم استئنافاً على كل قرار يصدر منها ولو كان قراراً بالتأجيل ارتكاناً على ظاهر نص المادة وبهذه الصورة يتأخر الفصل فى القضايا أمام تلك المجالس . مع ان بعضها قد يكون في غاية الاستعجال ويخشى عليه من فوات الوقت ولا شك أن الشارع لم يكن يرمى الى هذه الغاية وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير مقبول

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الحسبي العالي عدم قبول الاستئناف هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى يوم الاربعاء ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ و ٥ صفر سنة ١٣٣٨

١٧

القرارات الحسبية في غيبة اعضاء العائلة

عدم جواز المعارضة فيها

قرار المجلس الحسبى العالى ٢٧ يونيه سنة ٩١٥

ملخص القرار :

اذا اجازت القوانين الجارى العمل بها أمام المجالس الحسبيه لاعضاء العائلة حق طلب الحجر على احد افرادها وحق طلب رفع الاستئناف عن هذه القرارات فليس ذلك معناه ان طالب الحجر هو خصم حقيقي فى الدعوى لانه عمله في الواقع هو مجرد ابلاغ حالة المطلوب الحجر عليه فهو فى هذه الحالة كشاهد حسبة ومثله مثل المبلغ في المواد الجنائية فلا يترتب على غيابه او حضوره اى تأثير فى سير الدعوى ولا تجوز له المعارضة عند ما يصدر قرار فى غيبته

باسم صاحب العظمة حسين كامل سلطان مصر

المجلس الحسبى العالى

المنعقد علنا بسراى محكمة الاستئناف الاهلية تحت رئاسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وبحضور حضرات احمد ذو الفقار بك وحسين درويش بك المستشارين بالمحكمه المذكورة والشيخ عبد الرحمن محمود قراعه نائب المحكمة الشرعية العليا وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً اعضاء

والشيخ محمود ضيف كاتب المجلس

اصدر القرار الآتى

فى المعارضه في قضيه الاستئناف المقيد بجدول استئناف قرارات المجالس الحسبيه بنظارة الحقانية رقم (٥١) سنة ٩١٤ و ٩١٥ قضائية وبجدول المجلس رقم (٥٠) سنة ٩١٤ و ٩١٥ قضائيه

المرفوعه من محمد بك عبد الوهاب زايد ومحمد عبد القادر بك زايد ومحمد سيد بك زايد

ومحمد عبد الخالق زايد المقيمين بناحية كفر الشرفا القبلى

ضد

الست بهيه بنت محمد افندى عبد الخالق زايد المقيمه بالناحيه المذكوره

عن القرار الصادر من المجلس الحسبي العالى بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩١٥ القاضى بالغاء قرار مجلس حسبي مركز شبين القناطر ورفض طلب الحجر على الست بهيه المذكوره وحضر عن النيابه العموميه حضرة محمد افندي راغب عطيه

الوقائع والاسباب

بعد سماع المرافعه الشفهيه والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست بهيه بنت محمدافندي عبد الخالق هاشم زايد حجر عليها من مجلس حسبي مركز شبين القناطر بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩١٥ للسفه بناء على طلب والدها واعمامها وعين المجلس المذكور عبد الوهاب بك هاشم زايد قيما عليها - فاستأنفت الست بهيه هذا القرار في ١٢ ابريل سنة ٩١٥

وحيث ان المجلس الحسبي العالى قرر في ٣٠ مايو سنة ٩١٥ الغاء القرار المستأنف ورفض طلب الحجر

وحيث ان طالبي الحجز طعنوا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩١٥ فى قرار المجلس الحسبي العالى المذكور وقالوا انهم يعارضون فيه لانه صدر فى غيبتهم

وحيث ان بجلسة المجلس الحسبى العالى المنعقدة فى هذا اليوم المحدده لنظر هذه المعارضة قال المحامى الحاضر عن المعارضين ان الاجراءات التى حصلت في الجلسة التى قرر المجلس الحسبى العالى فيها برفع الحجر هى باطلة لان موكليه لم يعلنوا للحضور فيها — وطلب الحاضران عن الست بهيه عدم قبول المعارضه وطلبت النيابة كذلك عدم قبولها

وحيث انه وان كانت القوانين الجارى عليها العمل امام المجالس الحسبية تجيز لاعضاء العائلة حق طلب الحجر على احد افرادها وحق رفع الاستئناف عن القرارات التى تصدر بهذا الخصوص الا ان ذلك لاينبنى عليه اعتبار الطالبين كاخصام حقيقين في القضيه تجوز لهم المعارضة فيها عند ما يصدر قرار في غيبتهم او بدون سماع اقوالهم لان وظيفتهم فى الواقع هي مجرد ابلاغ حالة المطلوب الحجر عليه الى علم المجلس المختص سواء كان هو المجلس الحسبي الابتدائى او المجلس الحسبي العالى فهم فى هذه الحالة كشهود الحسبة ومثلهم فى ذلك كمثل المبلغين فى المواد الجنائيه الذى لايترتب على غيابهم او حضورهم اى تأثير فى سير الدعوى العموميه

وحيث انه من جهه اخرى فان قانون

المرافعات الجارى عليه العمل امام المجلس الحسبي العالى لايجيز حق المعارضه الا للخصم الحقيقى الذى يكون قد حكم عليه الامر الذى لم يتوفر في هؤلاء المعارضين

فبناء على ذلك

قرر المجلس الحسبي العالى عدم قبول المعارضه

هذا ما قرره المجلس الحسبي العالى بجلسته العلنية المنعقدة فى يوم ٢٧ يونيه سنة ٩١٥ الموافق ١٤ شعبان سنة ١٣٣٣

١٨

الاستئناف ونصابه فى السند الواحد
تصرف الحكومة فيما نزعت ملكيته

حكم محكمة الاستئناف الاهليه ١٠ فبراير سنة ٩٢٠

مخلص الحكم:

(١) يجب لمعرفة جواز رفع الاستئناف من عدمه ان يقدر نصاب الدعوى القائمة على سند او سبب قانوني واحد بحسب القيمة الاجمالية لجميع الانصبة

(٢) للحكومة الحرية المطلقة فى التصرف فى كل او بعض ما قد تملكه بنزع الملكية فلها ان تبيعه لمن ارادت من دون ان تتقيد بتفضيل من نزعت ملكيته الا اذا كان له حق في الشفعة وطالب بها في المواعيد المقررة

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وبحضور حضرات مسيو سوردان ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد افندى عبد السلام كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي نمرة ٢٧١ سنة ٣٦ قضائية

المرفوع من السيد عبدالا فرجون ومزمل عبد الله فرجون وحسن جمعه فتاح ومحمد مصطفي عودى واسماعيل محمد عبد الرازق وداود فضل عبدالرازق وناصر احمد على وحسن عبده علي واحمد ابو زيد وعرابى حسن سليمان وعبد العزيز سليمان وعبد العزيز سليمان وكرمي محمد عبدالهادى وبغدادى احمد حسن والسيد سليمان فرغل وعلى محمد عليقان مستأنفين

« ضد »

مصلحة الاملاك الاميرية الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم بك دوس مندوب قسم قضاياها والسيد محمد الشريف الادريسي مستأنف عليهما

« الوقائع »

رفع المستأنفون هذه الدعوى امام محكمة قنا الابتدائية ضد المستأنف عليهما بعريضة مؤرخة ٢٣ فبراير سنة ١٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ٩٨ سنة ٩١٨ جاء فيها انه بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٠٢ اصدرت الحكومة المصرية امراً عالياً بنزع

ملكية ٢١س و١٧ط و١١ فدان من اطيان المدعين كائنة بناحية ابو الريش القبلى الواقعة الآن بحوض الجريه لتوسيع نطاق محطة اسوان وانشاء ملحقات بها وبعد ان اخذت ما احتاجت اليه للمنفعة العامة تبقى ٨س ٦ ط ٦ فدادين بحوض الجرية بنا عليها من المبانى والنخيل والاشجار وهذه الاطيان مبينة الحدود بالعريضة. وقد استأجر المدعون هذه الاطيان التى استغنت عنها الحكومة من مدة خمس سنوات وقاموا بتصليحها وخدمتها حتى أصبحت صالحة للزراعة ووضعوا اليد عليها للآن واحدثوا بها مغروسات واوجدوا بها دولاب ساقيه وكل ما هو في مصلحة الزراعة غير انهم علموا ان الحكومة باعتها الى المدعى عليه الثانى السيد محمد الشريف الادريسى فأنذروها فى ٢١ اكتوبر سنة ٩١٧ رسمياً مع ان المدعى عليه الثانى لم يكن له اطيان واقعة بالناحية المذكوره ثم عرضوا عليه بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩١٧ عرضاً حقيقياً مبلغ ١٦٢ جنيه مصرى قيمة ربع (الثمن) عن الاطيان المذكورة مع رسم التسجيل ـ ولما كان للمدعين الحق فى اخذ هذا القدر بالشفعة لانهم يحدونها من جهتين وذلك بالثمن الذى ارادته الحكومه وقدره ٦٠٠ جنيه لذلك رفعوا هذه الدعوى وطلبوا الحكم بلغو عقد البيع الصادر من الحكومة الى المدعى عليه الثانى بمبيع ٨ س ٦ ط ٦ فدادين واحقيتهم لاخذ هذا القدر بالشفعة بالثمن المبيع به واعتماد محضر العرض الحاصل فى ١٩ نوفمبر سنة ٩١٧ مع الزام المدعي عليه الثانى بالمصاريف والاتعاب بحكم نافذ المفعول وبلا كفالة مع حفظ كافة حقوقهم

وبعد المرافعه فى هذه الدعوى

حكمت محكمة قنا المشار اليها بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٨ حضورياً برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماه للمدعى عليها

فاستأنف المستأنفون بتاريخ اول فبراير سنة ٩١٩ الحكم المذكور وطلبوا للاسباب المبينة بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم احقية الحكومة في بيع الاطيان المتنازع عليها وباضافتها الى ملك المستأنفين مقابل ردهم ما اخذوه من الثمن مع الزام المستأنف عليها بالمصاريف والاتعاب

وقد تحدد اخيراً للمرافعه فى هذا الاستئناف جلسة يوم ٣ فبراير سنة ٩٢٠ وفيها طلب الحاضر عن المستأنفين الحكم بطلباته المبينة بعريضة الاستئناف وطلب الحاضر ان عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب التى ابداها كل منهم ودونت بمحضر الجلسه وبالمذكرات المقدمة

المحكمه

بعد سماع المرافعه الشفويه والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لان نصاب الدعوى القائمة على سند او سبب قانوني واحد يجب ان يقدر بحسب القيمه الاجماليه لجميع انصبة المستأنفين

وحيث ان الحكم المستأنف على اسباب صحيحة وفي محلها وهذه المحكمة تري الاخذ بها

وحيث فيما يتعلق بموضوع الدعوى ان نزع الملكية للمنفعة العامة وهو احد الاسباب الثلاثة المنصوص عنها فى المادة ٨٨ مدنى لزوال الملكية بدون اختيار صاحبها يختلف امره عن حالة الاستيلاء على الملك موقتا للمنفعة العامة فى انه ينقل حقوق الذي نزعت ملكيته الى من نزعها نقلا صحيحاً تاماً لايعنون اى حق للاول فى استرجاعها او شرائها بعد حين

وحيث بناء على ذلك يكون للحكومة مطلق الحرية متى أرادت التصرف في كل أو بعض ما قد تملكه تملكا تاما بنزع الملكية فى بيعه لمن أرادت مهما كانت نتائج هذه الحرية مؤسفة وبدون أن تكون مقيدة بثمن ما يلزمها على الاخص بتفضيل من نزعت ملكيته الا اذا كان له الحق في الشفعة وطالب بها فى المواعيد المقررة وهو ما لم يتوفر في هذه الدعوى

وحيث وان يكن لايجوز نزع الملكية الا للمنفعة العامة فانه لايترتب حتى على نزع الملكية دخول الاعيان المنزوعة ملكيتها فى أملاك الحكومة والعامة اذ ان نص المادة الثالثة وحدها من قانون نزع الملكية الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٦ يكفى للدلالة على امكان نزع ملكية أعيان غير مخصوصة فى حد ذاتها للمنفعة العامة وليس إذن من الممكن اعتبارها ملحقة بأملاك الحكومة العامة لان تلك المادة تبيح نزع ملكية الاعيان المجاورة فضلا عن الاعيان اللازمة للمنفعة العامة متى كان الاستيلاء عليها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العامة

وحيث متى يثبت ان المنفعة العامة التى يسوغ نزع الملكية من أجلها وحدها لا يفضى حتما أن تدخل الاعيان المنزوعة ملكيتها ضمن أملاك الحكومة العامة فالاستعمال الذى تخصص له هذه الاعيان بعد نزع الملكية الخاصة انما هو الذى يبين ما اذا كانت تعتبر من أملاك الحكومة العامة أو من أملاكها الخاصة وما اذا كانت بالتالى محلا لتأمل أو التملك بوضع اليد أو التصرف بدون قانون أو أمر عال .

وحيث ان ارض النزاع وهي مجاورة لما استخدم في توسعة محطة اسوان دون ان تستعمل

لهذا الغرض ليست على خلاف مايدعيه المستأنفون محل اى منفعه عامة ولم تكن فى اى وقت من الاوقات ضمن الاملاك العامه فالحكومة التى استولت عليها بنزع الملكيه فى كل فدان تتصرف فيها بالبيع بدون احتياج الى امر عال لاخراجها من المنفعة العامه واتباع الاجراءات الاخرى اللازمه لبيع الاملاك العامة

وحيث ان المستأنفين قد توخوا في بعض ماذهبوا اليه الى نقد التشريع الحالى الخاص بمسائل نزع الملكية ونقدهم وان كان يعتبر صحيحا من الوجهة القانونيه الا انه لايمكن ان يؤدى الى ادنى نتيجة عملية في صالحهم متى لوحظ ان التشريع الحالي لايترك سواء اخطأ فى ذلك ادنى مجال للتردد في الفصل فى هذه المسائل

وحيث ان لامحل ايضا للحكم بقواعد العدل والانصاف بناء على الماده — ٢٩ من قانون تشكيل المحاكم الاهلية كما يطلب المستأنفون مادامت نصوص القانون صريحة فى بيان مايجب الحكم به فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرش مايه وخمسين قرشا اتعاب محاماه للمستأنف عليها وبرفض ما غير ذلك من الطلبات

هذا ماحكمت بجلستها العلنيه المنعقده فى يوم الثلاث عشره فبراير سنة ٩٢٠ الموافق ٢٠ جماد الاولى سنة ١٣٣٨

١٩

الشفعة وحق الاسترداد

حكم محكمة الاستئناف ١٣مايو سنة ٩٢٠

ملخص الحكم :

المادة ٤٦٢ مدنى مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوي على الرأي الراجح فيجب حصر هذه المادة في الحالة التى اقتضت حكمة الشارع الفرنساوي فى وضعها وذلك بان تكون قاصرة على حق الشريك فى التركات والشركات قبل قسمتها متى كان البيع حاصلا في عين غير معينة اما اذا كان فى عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الاجنبى الي سر العائلة ووجب الرجوع الى قانون الشفعة بقيوده المعلومة

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة استئناف مصر الاهليه

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات جناب مسترهل وصاحب العزه احمد عرفان بك مستشارين ومحمد عبد السلام افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتى

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي

نمره ٥٤٢ سنة ٣٦ قضائيه المرفوع من الست نبويه هانم الشمسى حرم المرحوم على بك الشربينى

مستأنفة ضد

عبد العزيز افندي بيومى الشربينى الذى لم يحضر بالجلسه ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليه

الوقائع

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه ضد المستأنف عليه بعريضة مؤرخه ١١ مايو سنة ٩١٨ قيدت بجدولها نمرة ١٩٠ سنة ٩١٨ جاء فيها أنه بتاريخ ١٣ كتوبر سنة ٩١٥ اشترى المدعى عليه بالمزاد العلنى من محكمة الزقازيق الجزئية ١ ط و ٨ س ونصف قيراط وثمانية اسهم ونصف مما ورثة المرحوم محمد على الشربينى من تركه والده فى العقارات المبينه بعريضة الدعوى بثمن قدره ١٧٠ جنيها بخلاف المصاريف وقد اشترى ايضا بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩١٦ ١٥ ط و ١٤ س من الحصة التي يرثها كل من سليمان على الشربينى من العقارات المذكوره وقد تلقى المدعى عليه هذا البيع من مشتريه الاول عثمان بك البنان في مقابل مبلغ ٦٥٠ جنيها مصريا وقد اراد المدعى عليه ان يتقاسم مع بقية الورثة هذه العقارات واخذ يشاغبهم وبما أن هذه القسمه تعود على التركه بالضرر وتلحق بالورثة خسائر جمة يحق لهم جميعا او بعضهم بناء على نص المادة ٤٦٢ من القانون المدني ان يستردوا لانفسهم الحصة المبيعه للغير من بعض الورثة فى مقابل أن يدفعوا ما دفعه فى ثمنها ونظراً لان المدعى عليه قد دفع ثمنا قدره ٨٢٠ جنيها مصريا فالمدعيه تعرض عليه هذا المبلغ على ان يتنازل لها عما اشتراه ويسلم العقود للمحضر ويستلم هذا المبلغ وله بعد ذلك أن يرجع بالمصاريف التى صرفها والمدعيه مستعدة لدفعها له لجهلها بها الان وأن رفض فهى مضطرة لمقاضاته بطلب تثبيت ملكيتها الى الحصص المبيعة. ولما رفض المدعى عليه ذلك رفعت هذه الدعوى وطلبت الحكم لها بتثبيت ملكيتها الى ٦ ط و ٢٢ س من الاعيان المبينة المعالم والحدود بعريضة الدعوى وتسليمها اليها في مقابل المبالغ المعروض وبصحة عرضه مع الزام المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة

وبعد المرافعه فى هذه الدعوى وتقديم المذكرات فيها

حكمت محكمة الزقازيق المشار اليها بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩١٩ حضوريا برفض دعوى المدعيه والزمتها بالمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة فاستأنفت المستأنفه بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩١٩ الحكم المذكور وطلبت للاسباب

الواردة بعريضة الاستئناف الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف وبصحة عرض مبلغ الـ٨٢٠ جنيها مصريا وتثبيت ملكية المستأنفة الى ٦ ط و ٢٢ س من الاعيان المبينه المعالم والحدود بصحيفة الدعوى وتسليمها اليها فى مقابل المعروض مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وقد تحدد للمرافعه في هذا الاستئناف اخيراً جلسه يوم ٢٨ ابريل سنة ٩٢٠ وفيها طلب حضرة المحامى عن المستأنفة الحكم بطلباته الوارده بصحيفة الاستئناف

« المحكمه »

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق الدعوى والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

ومن حيث أن المستأنفة ترتكن في دعواها استرداد العين موضوع النزاع على ما جاء بالمادة (٤٦٢) من القانون المدنى الاهلى التى نصها

« يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم ان يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية والنافعة »

ومن حيث أن الحكم فى الدعوى يستلزم معرفة ما اذا كانت المادة المذكورة تتعارض مع قانون الشفعة وهل القانون المذكور من شأنه الغاء تلك المادة وجعلها لاعمل لها ام لا

ومن حيث لانزاع فى أن قانون الشفعة والمادة ٤٦٢ يلتقيان فى موضع واحد وهو حق الشريك في العقار الشائع لاخذ الحصة التي يكون باعها أحد الشركاء لاجنبى على الشيوع مقابل دفع الثمن ومصاريف البيع ويختلفان فى القيود التى يشترطها قانون الشفعة لذلك

وحيث أن الزعم بان لمسترد العقار حق اختيار أحد الطريقتين اما قانون الشفعة الصادر فى مارس سنة ٩٠١ والمادة ٤٦٢ فلا يمكن الاخذ به مع وجود القيود في احدهما دون الآخر اذ لو صح ذلك لكان الشارع المصري متناقضا فى احكامه فأنه يكون وضع فى باب حكما قيده بقيود وشروط مخصوصة ووضع فى باب اخر حكما بغير قيد ولا شرط لحق واحد فمن لم يتيسر له الانتفاع بذلك الحق من الطريق الاول لصعوبة قيوده لجه من الطريق الثانى لخلوه منها وهذا يكون غاية فى التناقض يجب تنزيه الشارع عنه

ومن حيث أن القول بأن قانون الشفعة الصادر فى مارس سنة ٩٠١ جاء ملغيا للمادة ٤٦٢ فلا يمكن الاخذ به ايضا مادام لم يرد نص فى القانون المذكور عليه

ومن حيث انه متى تقرر هذا وجب البحث فيما هى الاحوال التي أرادها الشارع بالمادة ٤٦٢

وهل هى تختلف عن تلك التى قضاها قانون الشفعة ولاجل الوصول الى هذا يجب الرجوع الى مأخذ المادة المذكورة

ومن حيث أن الرأى الراجح والذي تأخذ به هذه المحكمة أن المادة ٤٦٢ مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون الفرنسى التى اباحت للورثة أن يأخذوا بطريق الاسترداد الحصة الشائعة أو بعضها التي يتنازل عنها احدهم فى التركة بلا تعيين الى اجنبي حرصا عدم نفوذ ذلك الاجنبي الى اسرار العائلات ومعلوم أن الشفعة غير موجودة فى القانون الفرنسي لهذا اضطر الشارع هناك أن يضع المادة ٨٤١ بالحكمة سالفة الذكر فأخذها الشارع المصرى بعد أن اطلقها من قيدها واباحها فى الشركات كما في التركات

وحيث أنه عدا هذا التعديل لا يظهر من نص المادة ٤٦٢ اهلى والمادة ٥٦١ مختلط المقابلة لها أن الشارع أراد قاعدة جديدة لها حكمة تختلف عن تلك التي وضعت القاعدة المقابلة لها فى المادة ٨٤١ من القانون الفرنساوى

وحيث أنه متى تقرر هذا أصبح من اللازم عدم التوسع فى استعمال المادة ٤٦٢ ووجوب حصرها فى الحالة التى اقتضت حكمة الشارع الفرنساوى ووضع المادة ٨٤١ من اجلها بجعلها قاصرة على حق الشريك في التركات والشركات قبل قسمتها متى كان البيع حاصلا في عين غير معينة اما اذا كان فى عين معينة فقد بطلت حكمة الشارع من خوف نفوذ الاجنبى الى سر العائلة واذاً ينتقل المسترد الى شفيع ويجب عليه أن يلجأ لقانون الشفعة بقيوده المعلومة

وحيث أن الحصة التى تطلبها المستأنفة شائعة فى عين معينة ابانتها فى صحيفة دعواها واذا فطلبها لا ينصرف على حالة المادة ٤٦٢ ولا معنى بعد ذلك للبحث فيما اذا كانت ضمانتها فى عقد البيع مبطلة لطلبها لاعتبارها بالبيع ام لا

وحيث بناء على ما ذكر وعلى الاسباب المأتى بها في الحكم المستأنف يكون الحكم المذكور فى محله وواجب تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف و٣٠٠ قرش ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلسها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ مايو سنه ٩٢٠ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٣٨

٢٠

اختصاص المحاكم الاهلية بالنسبة للاجانب

حكم محكمة طنطا ٢٨ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص الحكم :

انه وان كان الظاهر من نص لائحة ترتيب المحاكم الاهليه ان اختصاصها قاصر على مايقع بين الاهالى من دعاوي الحقوق دون الاجانب سواء كانوا تابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة أو تابعين لاحدى الدول الغير الموقعة ـ وانه وان كانت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لم تفرق بين الاجانب التابعين منهم للحكومات الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة وبين غير الموقعة بل تركت نصها عاما شاملا فانه بالرغم من كل هذا لا يخرج عن اختصاص المحاكم الاهليه غير دعاوى الاجانب التابعين لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ذلك لان الاصول القانونية المقررة والظروف التاريخية التى دعت الى انشاء المحاكم المختلطة والمخابرات التى جرت بشأن ذلك والغرض الذى توخته الدول فى انشائها وطبيعة هذه المحاكم من انها محاكم استثنائية حلت محل محاكم استثنائية أخري (المحاكم القنصليه) والداعى الذى جر الحكومة المصرية لابرام هذه المعاهدة وهو الاحتفاظ بسلطتها واحلال النظام محل الفوضى التى كانت سائدة ـ كل هذا ينفى اختصاص المحاكم المختلطة بدعاوى الاجانب التابعين لدول لم توقع على معاهدة المحاكم المختلطة ويؤيد اختصاص المحاكم الاهليه بها

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمه طنطا الاهليه

حكم

بالجلسه المدنيه والتجارية الاستئناف المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ ـ ٤ صفر سنة ١٣٣٨

تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة

وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية الست نبويه مرعي

ضد

الشيخ جبر على مرعى ومحمد بك السباعى المصرى

الواردة الجدول نمرة ٨٢٢ سنة ١٩١٨

في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ أعلن ج. علي مرعى كلا من محمد السباعى بك المصري والسيده نبويه مرعى على بالحضور امام محكمة زفتى الجزئيه لسماع الحكم بتثبيت ملكيته فى عشرة قراريط اطيانا تبينت حدودا وموقعا بورقة اعلان الدعوى لايلوليتها اليه بالشراء من محمد بك السباعي المصرى ولمنازعة نبوية مرعى على له فيها وطلب احتياطيا عند عجز البائع عن تقديم السند المؤيد للملك ان يقضى عليه برد الثمن وهو ٦٠٠٠ قرش صاغ والف قرش تعويضاً والزام من يحكم عليه بالمصاريف وان يكون الحكم نافذا معجلا بغير كفاله

وامام المحكمة الجزئية أصر المدعى على هذه الطلبات ووافقه عليها البائع له

واما محامى نبويه مرعي فانه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى لانها متزوجة من ايرانى وقدم شهادة دالة على تبعيتها للدولة المذكورة وطلب فى الموضوع رفض الدعوى بناء على ما قدمه من الاسباب والمحكمة الجزئية حكمت في ١٨ ابريل سنة ١٩١٨ حضوريا برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بتثبيت ملكية المدعى في العشرة القراريط المطلوبة وألزمت المدعى عليها الثانية بالمصاريف وبان تدفع للمدعي مبلغ ٣٠٠ ثلاثماية قرش تعويضا ومائة قرش اتعاب محاماه للمدعى والمدعى عليه الاول كل منهما النصف ورفضت طلب النفاذ المؤقت

وبتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٨ رفعت نبويه بنت مرعى استئنافا عن هذا الحكم طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الحكم من باب أصلى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى واحتياطيا في موضوع الدعوى الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين وبالجلسة كل طرف أصر على اقواله ومذكراته المقدمة للمحكمة الجزئيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان المستأنفة طلبت فى ورقة اعلان الاستئناف الغاء الحكم المستأنف وان يقضى اصليا بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر الدعوى بناء على انها من رعايا دولة ايران لزواجها من فارسى واحتياطيا رفض دعوى المستأنف عليه الاول قبلها والزامه بالمصاريف

وحيث انه فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص فانه من المقرر ان الاجانب الذين يخرجون عن اختصاص المحاكم الاهلية انما هم التابعون لاحدى الدول الموقعة على معاهدة المحاكم المختلطة ولا عبرة بما تذهب اليه المحاكم المختلطة من ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قصرت اختصاصها على ما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق المدنية والتجارية فى حين ان لائحه ترتيب المحاكم المختلطه لم تفرق بين الاجانب التابعين منهم للحكومات الموقعة على اتفاقات هذه المحاكم وبين الغير الموقعة اذ ان الاصول القانونية المقرره والظروف التاريخية التي كانت سببا في انشاء المحاكم المختلطة والمخابرات التى جرت بشأن ذلك والغرض الذي توخته الدول فى انشائها وطبيعة هذه المحاكم من انها محاكم استثنائيه حلت محل محاكم استثنائية

اخرى (المحاكم القنصلية) في حدود الاتفاقات التي ابرمت بين الحكومة المصرية وبين الدول الموقعة عليها وكان الداعي للحكومة المصريه لابرامها الاحتفاظ بسلطتها واحلال النظام محل الفوضى التى كانت سائدة اذ ذاك (راجع في تفصيل ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهليه رقم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ بشأن المراكشيين بمجموعة رسميه سنه ثالثة ص ١٢٧) تنفي اختصاص المحاكم المختلطة بغير من خصصت بهم وتسقط المصلحه فى القول بذلك الاختصاص

وحيث ان المعاهدة التي ابرمت بين دولة ايران والدوله العثمانيه لاحقه فى تاريخها ٨-٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٥ لانشاء المحاكم المختلطة ومع التسليم بأن المادة ١٤ من هذه المعاهدة تثبت للايرانيين فى بلاد الدولة العثمانيه حقوقا كحقوق الاجانب وتلحقهم بهم تماما فانه لانزاع في ان العرف الذي كان قد نشا في مصر مخالفالقواعد معاهدات الامتيازات بين الدولة العثمانيه والدول الاجنبية والذى بنى عليه وعلى الفوضى التي نجمت عنه انشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ لم يتمتع به الايرانيون ولم يتصل بهم اثره بل لو صح انهم تمتعوا به كانت المعاهدة تنازلا عنه وعلى ذلك وجب معاملة الايرانيين معاملة خاصة لاهى معاملة الاجانب التابعين لدولة موقعة على معاهدة المحاكم المختلطة لمنافاة ذلك للاصول والاسباب والاتفاقات التى تقدمت الاشارة اليها ولا هى بمعاملة الاهالى لان المعاهدة الفارسية العثمانيه اثبتت لهم حقوقا تجعل مركزهم مختلفا بعض الاختلاف عن الاهالى وهو من نوع المركز الذى كان للاجانب في الدولة العثمانية

وحيث ان المادة الاولى من هذه المعاهدة صريحة فى ان الرعايا الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العثمانية خاضعون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العثمانية وتابعون لمحاكم السلطنة في كافة المواد الحقوقية ما عدا ما كان منها قائما بين ايرانيين (ماده ٧) ولم تحتفظ دوله ايران لنفسها الا ببعض الحقوق من مثل جواز وجود ترجمان من طرف الشهبنداريه وقت المحاكمه الخ ...

وحيث ان تشبيه المعاهدة للايرانيين برعايا الدول الاجنبية الاخرى في وجوب مراعاتهم القواعد المرعية بشأن البسابورتات وغيرها (مادة ٥) ومعافاتهم من الخدمه العسكرية بصفتهم اجانب شأنهم شأن الاجانب الاخرين (مادة ٦) ومعاملتهم معاملة رعايا اكثر الشعوب تفضيلا في غير ما هو مذكور بمواد المعاهدة الثلاثه عشر (مادة ١٤) لايجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر في شؤونهم اذا قام نزاع بينهم وبين احد الاهالى بل هى المختصة دون غيرها من المحاكم

لانها ذات الاختصاص العام وما عداها من المحاكم النظاميه الاخرى محاكم استثنائية

وحيث انه لم يعد ثمت نزاع فى اختصاص المحاكم الاهلية بالجرائم الواقعة من الايرانيين مع مراعاة القيود الواردة فى تلك المعاهدة والمسائل الجنائية والحقوقية حكمهما واحد في المعاهدة فلا محل للتفريق بينهما فى الحكم

وحيث انه اذا جاز للمحاكم المختلطة ان تدعى الاختصاص بقضايا الايرانيين مدنية وجنائيه باعتبارهم اجانب مخالفة فى ذلك ظاهر النص وعقود الاتفاق على انشائها والاسباب التاريخية التي دعت لذلك والاصول المقررة في سيادة الحكومات وحقوقها جاز ايضا القناصل ايران الدعوى باختصاصهم بالجنح والجنايات الواقعة من الايرانين على غير الايرانيين لان ما قدم دليلا على الدعوى الاولى يصلح دليلا لدعوى القناصل خصوصا اذا لوحظت طبيعة الامتيازات المصرية وما بين اجزائها من التماسك الذى لايجيز ان يكون الفصل فى المسائل الجنائية من شأن المحاكم الاهلية في حين يحاط الفصل فى المسائل المدنية التى هى دونها اهمية بضمانات المحكمة المختلطة من اغلبية الاجانب وغيرها ومع ذلك فلم يذهب الى ذلك الرأي احد حتى الحكومة الايرانية نفسها

وحيث انه مع ثبوت ان المحاكم الاهلية هى المحاكم ذات الاختصاص العام وان المحاكم المختلطة محاكم استثنائية حلت محل محاكم استثنائية اخرى لايجوز التوسع فى تحديد اختصاص هذه المحاكم الاخيرة بجعل الايرانيين تابعين لها لان هذه التبعيه أمر يتعلق بسيادة الحكومة المصرية وحقوق الحكومة الايرانية فتقريره لا يقع الا بالطرق السياسية ولا يجوز ان يرجع فيه الى القضاة اذ هو يتعدى دائرة التأويل الى المساس بحقوق الحكومة المصرية بالنسبة لحكومة لم تدع شيئا من ذلك ولم يكن لها ان تدعيه

وحيث انه لو كان رأى المحاكم المختلطة في اختصاصها بنظر قضايا الايرانيين صحيحا لهبت الحكومة الايرانية نفسها من عهد قام الخلاف بين المحاكم الاهلية والمختلطه بشأن الايرانيين تطلب من الحكومة المصرية ايقاف تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية اذا كانت تعتقد أن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تجعل لهذه المحاكم دون غيرها حق النظر في شؤونهم وكانت ترى أن لها حقاً في أن تطلب من الحكومة المصرية امانا من محاكمها الاهلية غير ما قررته المعاهدة المبرمة بين دولة ايران والدولة العثمانية

وحيث انه لاشك بعد هذا فى اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضايا الايرانين مع مراعاة الضمانات التى قررتها لهم معاهدة سنة

١٨٧٥ اذا طلبوها وبذلك يصبح الحكم المستأنف القاضي بالاختصاص فى محله

وحيث انه فيما يخص موضوع الدعوى فان المستأنفة اعترفت بان الاطيان محل النزاع كانت مملوكة للمستانف عليه الثاني وانما ادعت انها تبادلت معه عليها بدلا زراعياً

وحيث أن اثبات البدل الناقل للملك يجب أن يكون بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرة جنيهات ولم تقدم المستأنفة كتابة تدل على حصوله على أن البدل الزراعى فى ذاته ليس ناقلا للملكية فيمكن نقضه في كل وقت ولا يترتب عليه حق

وحيث أن دعوى المستأنف عليه الاول ثابته من المستندات المقدمه منه الدالة على ملكيته للعشرة القراريط موضوع الدعوى بطريق الشراء من محمد بك السباعي المصرى صاحب الملك الاصلى باعتراف المستأنفة نفسها فيصبح محقاً فى دعواه ويجب رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف لما تقدم ولما جاء به من الاسباب مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف ومائة قرش مقابل اتعاب المحاماه للمستأنف عليه الاول ورفض ما خالف ذلك من الطلبات

٢١

الشفعة وعرض الثمن

محكمة طنطا ٢٢ اكتوبر سنة ٩١٩

ملخص الحكم

(١) ان المقصود من عرض الثمن وملحقاته الوارد ذكره فى المادة ١٤ من قانون الشفعة انما هو العرض الحقيقى المنصوص عنه فى قانون المرافعات

(٢) اذا عرض الشفيع ثمنا اقل من الثمن الثابت فى العقد بحجة صورية هذا الثمن ولم ينجح في اثبات هذه الصورية فلا يعتبر انه قام بما فرضه عليه قانون الشفعة من عرض الثمن وملحقاته ويسقط حقه فى الشفعة ولا يفيده ان يعرض بقية الثمن بعد ذلك اذا كان الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٩ من قانون الشفعة قد انقضى

باسم صاحب العظمة فؤاد الأول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافيه المشكلة علنا بسراى المحكمة تحت رياسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضى

وعضوية حضرتى القاضيين جمال الدين افندى اباظة واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية على ابو حبيب الزيات

ضد

الست بهانه بنت محمد الشيخ والشيخ على

الفقى والسيد ابو طالب الحلوانى

الواردة الجدول نمرة ٧٣٥ سنة ١٩١٨

رفعت الست بهانة محمد الشيخ دعوى ضد على ابو حبيب الزيات وعلي الفقي والسيد ابو طالب امام محكمة المحله الجزئية تأيدت بجدولها تحت نمرة ٤٥٨سنة ١٩١٨ طلبت فيها احقيتها فى اخذ المنزل المبين بعريضة الدعوى بالشفعة نظير دفع الثمن وقدره ٩٦٠٠قرش مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبالجلسة صممت علي هذه الطلبات واحتياطياً الاحالة الى التحقيق لاثبات صورية الثمن الوارد بعقد البيع ـ ووكيل المدعى عليه الاول قال بأن المدعية تعلم بحصول البيع وانه مستعد لاثبات ذلك وان الثمن الحقيقي هو الوارد بعقد البيع ـ والمدعى عليهما الثانى والثالث قالا بأن الثمن ١٥٠ جنيها

وحكمت محكمة المحله المذكورة اخيراً بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٨ حضورياً باحقيه المدعية في اخذ المنزل المبين الحدود والمواقع بعريضة افتتاح الدعوى بالشفعة مقابل قيامها بدفع ثمنه وقدره ١٥٠ جنيهاً والزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات .لم يقبل المحكوم عليه هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩١٨ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها الاولى مع الزامها بالمصاريف

وبجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة اخيراً للمرافعه صمم وكيل المستأنف على طلباته الانفة وشرح الدعوى كما جاء بمحضر الجلسة وقال أن حق المستأنف عليها فى الشفعة قد سقط لعدم عرضها الثمن وملحقاته في خمسة عشر يوماً من تاريخ علمها بالبيع وارتكن على المادة ١٤ من قانون الشفعة فى العرض وعلى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٨مايو سنة ١٩١٩ والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب التأييد مرتكنا على شهادة الشهود وعلى دفاعه الثابت بمحضر الجلسة وقال انه لم يثبت اننا لم نعلم بالبيع ـ والمستأنف عليهما الاخرين لم يحضرا

وقد تأجل النطق بالحكم اخيراً لجلسة هذا اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

عن عرض الثمن

من حيث أن وكيل المشترى طلب رفض دعوى الشفعة لانها لم تعرض كل الثمن والملحقات ورسم التسجيل فى ظرف خمسة عشر يوماً من

تاريخ علمها بالبيع

وحيث أن المادة ١٤ فقرة اولى من دكوريتو الشفعة قضت بانه يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا

وحيث ان العرض المشار اليه فى هذه المادة هو العرض الحقيقى الذى رتب قواعده قانون المرافعات لانه ان لم يكن كذلك فلا يخلو الامر فيه من أحد معنيين الاول أن يكون بمعنى الايجاب في العقود ويغنى عنه في هذه الحالة اعلان طلب الشفعة هذا فضلا عن ان الشفعة عندما تكون بطريق التقاضى ليست عقدا لانها تملك مال بغير اذن مالكه والثانى أن يكون بمعنى الاستعداد لدفع الثمن ولا وجه لهذا التأويل لان الاستعداد لدفع الثمن مقدر من طبيعة الشفعة فليس وجوده او انقطاعه معلقا على ما يبديه الشفيع هذا فضلا عن ان العرض بهذا المدى ليس من الاوضاع القانونية اذ ليس في القانون المصرى كله ولا فى القانون الفرنسوى أو الشريعة الاسلامية اصطلاح قانونى اسمه العرض بمعنى الاستعداد. والقول بانه كذلك في قانون الشفعة مصادرة على المطلوب وغير مجد ان يقال ان الشارع لم يصفه بانه عرض حقيقى لانه لم يثبت ان الشارع يعرف نوعاً آخر من العرض. والاحتجاج بالمادة ١٧٥ من القانون المدنى فى غير محله لان تفصيل شكل العرض جاء من أن المادة سيقت لبيان حكمه من الابراء اما المادة ١٤ فحاجة التحرير لا تقضى لزوماً بتفصيل شكل العرض

وحيث أن وجوب العرض الحقيقى ظاهر من حكمة الشفعة وطبيعتها ومن نصوص دكريتو ٢٣ مارس ١٩٠١ فان الشفعة اذا كانت بقضاء القاضي نزع للملكية المشترى جبراً عنه فاذا كان الحكم بالشفعة لا يسقط الا بعد خمس عشرة سنة وكان لا بد لزوال اثره من التقادم أو من دعوى جديدة بفسخ البيع لعدم دفع الثمن اذا لم يقم الشفيع بدفع الثمن وقت صدور الحكم فان هذا يجعل الشفعة نقصاً شديداً لحرية التعاقد والملك لان يد الشفيع بعد الحكم بالشفعة لا تبيح له حرية استعمال العقار المشفوع فيه أو التصرف فيه ثم هو لم يجن ذنباً في اعتراض الشفيع له ومركزه فى الشفعة سلبى محض فكيف يكلف بالانتظار أو بالمخاصمة ان اراد أن تستقر يده ويطمئن على ملكه فطبيعى اذن أن يكلف الشارع الشفيع بعرض الثمن عرضا حقيقيا فاذا لم يقبله المشترى بادىء الرأى وانتظر حتى صدر القضاء بالزامه كان آمنا أن يخرج من الصفقة لا له ولا عليه ويزداد هذا جلاء بمراجعة المادتين ٨ و ١٧ من دكريتو نزع الملكية للمنافع العمومية

والمادة ١٣ من دكريتو الشفعة فان نزع الملكية بالشراء سواء للشفعة أو للمنافع العموميه يجب أن تستوفى اجرا آته وتنقطع آثاره بمجرد الحكم فيه نهائيا وذلك بالتحقق من وجود قيمة الملك المنزوع تحت يد من نزع ملكه وعدم إلجائه الى المخاصمة بها والمادة ١٣ تكملة لقطع ذيول الشفعة حتى لايحتاج البائع الى مقاضاة الشفيع بباقى الثمن في الاصل الذي منحه للمشترى فهي والمادة ١٤ ترميان الى غرض واحد

وحيث أن الاعتراض بان دفع الثمن يستوجب حبس مبالغ جسيمة بدون فائدة لصاحبها لا يرد على محل لان للشفيع أن يطلب بريع العقار المشفوع فيه من يوم طلب الشفعة ما دام قد قام بواجب العرض الحقيقى الذى يفرض أن المشترى لم يكن محقاً فى رفضه عند الحكم بالشفعة فليس هو الذى يخسر بحجز المبلغ ، كذلك لا يجوز للمشترى أن يشكو من الحبس لان ذلك لا يضيره ولا من دفع ريع العقار للشفيع فقد كان له أن يقبل الثمن بادىء الرأى فاذا لم يفعل فلانه فضل خطر مواصلة القضاء على قبول الثمن وذلك شأنه

وحيث ان الشارع نص فوق ذلك على أن الشفعة يقضى فيها على وجه السرعة ولم يجز المعارضة في احكام الشفعة الغيابية فدل على انه اراد أن يكون الضرر من ايداع المبلغ على اقل ما يمكن أن يكون

وحيث ان وصف الشفيع بانه مشتر محتمل وانه لايصبح مشتريا حقيقة الا من يوم القضاء بالشفعة فلا يصح الزامه بان يدفع مقدما ثمن عين قد لا يصبح مشتريا لها وصف غير صحيح اما انه قد لا يصبح مشتريا لها فذلك ما لا تأثير له في ايجاب الدفع مادام عدم الشراء ليس من جانبه ومادام لايجوز له من جهة اخرى الرجوع فى طلبه الشفعة اذا قبلها المشترى واما انه مشتر تطبق عليه قواعد البيع فلا وجه له لان الشفعة نزع للملكية وان اشبهت البيع ولهذا وضعت لها قواعد خاصة والا لاكتفى الشارع بقواعد البيع وقاعدة عرض الثمن عرضا حقيقيا مستمدة من طبيعة الشفعة الخاصة ومن ثم فان عدم اضافة لفظ حقيقى الى كلمة عرض الواردة فى المادة ١٤ من قانون الشفعة لايدل على ان الشارع قصد اعفاء الشفيع من دفع الثمن قبل القضاء له

وحيث انه لاحاجة بعد ذلك للرجوع للشريعة الاسلامية وان كانت مؤيدة لهذا الحكم اكتفاء بما تقدم لا نفيا لصحة الرجوع اليها فذلك مما لا نزاع فيه

وحيث انه يجوز للشفيع ان يعرض ثمنا اقل من الثمن الثابت فى العقد اذا كان يطعن في صورية هذا الثمن الاخير وانما اذا لم ينجح في اثبات الصورية وان الثمن هو ما عرضه فلا يعتبر انه

قام بالتكليف المنصوص عنه في المادة ١٤ ويسقط حقه في الشفعة ولا يجوز له من جهة اخرى عرض بقية الثمن بعد ذلك اذا كان الميعاد المنصوص عنه فى المادة ١٩ قد انقضى

وحيث ان عقد البيع صدر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ وسجل فى ١١ من ذلك الشهر وان الشفيعة عرضت في ٣١ ديسمبر ٩٦ جنيها مع ان الثمن الوارد بالعقد هو ١٥٠ جنيها ثم عرضت بجلسة ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ باقي الثمن ورسوم التسجيل

وحيث ان المستأنف عليها لم تنجح فى اثبات صورية الثمن كما لم ينجح المستأنف فى اثبات انها علمت بالعقد من تاريخ حصوله

وحيث انه من جهة اخرى ثبت ان العقد قدم بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩١٨ ويكون قد مضى على علم الشفيع قبل عرض بقية الثمن ورسوم التسجيل اكثر من خمسة عشر يوما على التسليم بانها لم تعلم بذلك قبل هذا التاريخ

وحيث ان عرضها الاولي كان غير حقيقي لانه لم يكن كاملا فهو غير كاف وان عرضها الثانى جاء متأخرا عن الميعاد المنصوص عنه فى المادتين ١٤ و ١٩ ويتعين رفض دعواها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في غيبه المستأنف عليهما الاخيرين وفي حضور الباقيين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بمصاريف الدرجتين

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ — ٢٧ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد الحكيم بك عسكر وكيل المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوي واحمد بك فايق وحضور ميشيل انطون كاتب الجلسة. اما حضرة جمال الدين افندى اباظة القاضى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد أمضي على مسودة الحكم

٢٣

قرارات قاضى الاحالة

بان لاوجه لاقامة الدعوى أو عدم صحة التهمه

قرار حضرة قاضى الاحاله بمحكمة سوهاج في قضية الجنايه نمرة ٤٦٨ طهطا سنة ٩٢٠ المقيدة بجدول الاحالة نمرة ١٠٣ سوهاج سنة ٩٢٠

ملخص القرار

١ – القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة ليس معناه عدم كفاية الأدلة أو عدم الثبوت على الأطلاق بل معناه ان الواقعة لاوجود لها أصلا

٢ – لقاضى الاحالة أن يبحث في الادلة من حيث الصحة وعدمها وليس هذا مما يتفرد به قاضى الموضوع بعكس ماقضت به محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٢ يونيه سنة ٩١٧

٣ ـ لقاضي الاحالة أن يصدر قرارا بعدم صحة التهمة وهذه الحالة تنطوى تحت «عدم وجود أثر لجريمة ما» التى نصت عليها الفقرة الثالثه من المادة ١٢ من القانون نمرة ٤ سنه ٩٠٥

٤ ـ القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم الصحة لايقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. أما أمام أودة المشورة فلانه ليس قرارا بعدم كفاية الادلة وأما أمام محكمة النقض فلانه يستند الى الوقائع لا الى القانون

القرار

نحن موافى علام قاضى الاحالة بمحكمة سوهاج الاهلية

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٤٦٨ طهطا سنة ١٩٢٠ المقيدة بجدول الاحالة نمرة ١٠٣ سوهاج سنة١٩٢٠ المشتمل على تهمة سيد ضرار ابوزيد وعبد الجواد ضرار بأنهما فى ليلة ١٤ يناير سنة ١٩٢٠ بأراضى كوم غريب وأم دومه سرقا حماره وبردعه وتليساً تعلق احمد هريدى عمار حالة كونهما حاملين أسلحه أى بنادق

وبعد الاطلاع على أوراق القضية المذكورة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامى عنهما

وحيث انه متى ثبت كذب المدعى وجب القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية لعدم صحة التهمة

وحيث أن هذا النوع من قرارات الاحالة لم ينص عنه بصيغته هذه فى قانون تشكيل محاكم الجنايات ولذا كان موضع شدة تارة وخطأ تارة أخرى فقد يحجم البعض عن اصداره بهذه الصيغة ويستعيضها «بعدم كفاية الثبوت» وقد يرى البعض الآخر انه يزيد هذا التعبير قوة فيستعيضها «بعدم الثبوت على الاطلاق» مع أن الواقعة لا وجود لها اصلا ومن ثم فهى لا تتطلب الثبوت كافياً كان أو ناقصاً ـ وبديهى أن الثبوت لا ينصرف الى الجناية من حيث الوجود أو العدم وانما ينصرف الى الاتهام نفسه من حيث ثبوته وعدمه أى أن ذلك الاتهام الموجه الى شخص بارتكاب جناية حقيقية قام عليه أو اعوزه الدليل. ومن هذا يتبين أن القول بعدم الثبوت ليس معناه عدم صحة التهمه

وحيث أن النيابة قد تطعن من جهة اخري على مثل هذا القرار أمام أودة المشورة جارية على هذا الاعتبار أى على أن القول بعدم صحة التهمة هو بمثابة قرار بعدم كفاية الادلة مع أن الفرق بين الاثنين ظاهر جلى فى اللفظ والمعنى وقد ترى أودة المشورة رأى النيابة فى ذلك فتنظر فى الموضوع بدون تصفية للادلة من حيث

الصحة وعدمها وتحيل المتهم بغير جريمة الى محكمة الجنايات

وحيث أنه ربما كانت علة هذا اللبس هى سكوت القانون الظاهرى عن النص صراحة على هذه الحالة بصيغتها هذه حتى أدى ذلك الى القول بأن ليس لقاضى الأحالة أن يبحث فى صدق الشهود وصحة شهادتهم أو فى حقيقة الوقائع وأن هذا مما ينفرد به قاضى الموضوع « حكم محكمة النقض الصادر في ٢ يونيه سنة ٩١٧ المجموعة الرسميه السنة الثامنه عشرة نمرة ٩٩ »

وحيث أن هذا القول الذى تضمنه الحكم المذكور وأن لم يسلب قاضى الاحاله هذه السلطة التي هي اكبر ضمان للمتهم البريء فأن ما تردد بين اسبابه من المنح والمنع لقاضى الاحاله ربما كان مثار هذا اللبس « راجع اسباب الحكم المذكور المندرجة بالصحيفه نمرة ١٧٧ وما بعدها من نفس المجموعة »

وحيث أنه على فرض الاخذ بظاهر هذا الحكم من أنه ليس لقاضى الاحاله أن يتصدى الى تقرير صحة الوقائع وعدمها فان الطعن على قراره الذى يصدر مخالفا لذلك أن كان ثمت طعن جائز لايكون الا أمام محكمة النقض باعتبار أنه قد تجاوز سلطته لاأمام أودة المشورة التى لاتنظر الا فى القرار بعدم كفاية الادلة

وحيث أن الامر الواجب البحث فيه الان هو معرفة أنواع القرارات التى رخص القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ لقاضى الاحالة أصدارها فى حالة عدم وجود وجه لاقامة الدعوى وهل يدخل فيها القرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة أم لا . وهل هناك طريق للطعن على مثل هذا القرار أم لا ؟

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون المذكور نصت على أنه إذا لم ير القاضى أثرا لجريمة ما أو لم يجد دلائل كافية للتهمه يصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

وحيث يؤخذ من هذا أن الامر بأن لاوجه لاقامة الدعوى يكون فى حالتين : الاولى اذا لم يوجد أثر لجريمة ما . والثانية: اذا لم تكن الدلائل كافية للتهمة

وحيث أن عدم وجود أثر الجريمة ماينطوى تحتها بلاشك عدم وقوع فعل مطلقا من المتهم بل هي أولى المسائل التى يصدق فى حقها هذا التعبير على وجه الحقيقة لا المجاز كغيرها اذ ان الفعل الذى لا يعاقب عليه القانون قد يسمى جريمة في الجملة Délit Civil وأما هذا فلا أثر له على الاطلاق وقد عبر القانون في نصه الفرنسي بما لا يقل وضوحا عن هذا فقال :

« Sil ejuge n'aperçoit aucune face d'une infaction »

وحيث أنه لا يمكن أن يقال أن المراد

بهذا فقط هو أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يعاقب عليه القانون أو لا يعد جنحه ولا مخالفه اذ لو كان الامر كذلك لالتزم المقنن هذا التعبير الذى عربه فى المواد ١٤٧ و ١٧٢ و ٢٠٦ المعدله بنمرة ١٦ من قانون تحقيق الجنايات ولكن الاطلاق على هذا الوجه أنما أريد به أدخل مثل هذه الحاله التى يكون المتهم فيها أحوج الى ضمان قاضى الاحاله منه فى غيرها . ولا يعقل أن القانون أراد أن يحيط الجانى الذى قامت على جنايته بعض الدلائل بضمانة هى قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لعدم كفاية الادلة ويحرم من ذلك البرىء الذى أوقعه المقدور في تهمة ملفقة وظهر تلفيقها للقاضى المذكور

وحيث أن القول بعكس ذلك قد يؤدى الى نتيجة لا يمكن التسليم بها وهي أنه اذا أجرى قاضى الاحاله تحقيقا تكميلياً ظهر به التلفيق ظهوراً لا يدع محلا للشك كأن اقر المدعى وشهوده بتلفيق ما نسبوه الى المتهم وجب على القاضى فى هذه الحالة أيضا أن يحيل المتهم الى محكمة الجنايات لتحكم ببراءته لانه لا يملك القول بعدم الصحة أو ان يقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة مع انه ليس هناك فعل يفتقر الى الدليل

وحيث أنه يؤخذ مما تقدم أن قاضى الاحالة في حل من أن يقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمه وأن هذا يدخل في حيز عدم وجود أثر لجريمة ما التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ١

وحيث أنه فيما يختص بالطعن على قرار قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لعدم وجود اثر لجريمة ما فقد نصت عليه المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقيدته على وجه العموم بأن لا يحصل الاخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

وحيث أنه يلزم على ذلك أن القرارات التى تصدر بأن لا وجه استنادا الى الموضوع كعدم صحة التهمة لا تقبل الطعن أمام محكمة النقض لعدم ارتكانها على القانون ولا أمام أودة المشورة لمغايرتها للحالة الجائز الطعن فيها امامها فهي أذن غير قابلة للطعن بوجه من الوجوه

وحيث ان القول مع مطابقته لمسلك القانون الذى جرى على أن كل حالة يجيز فيها الطعن بطريق النقض خطأ فى القانون يقابلها حالة لا يقبل الطعن فيها فأنه لا شىء فيه يخالف المألوف أو يجر الى خطر اذ أن قاضى الاحالة في تصرفه على هذا الوجه لم يتجاوز ما للنيابة أو لقاضى التحقيق من هذا الحق عند وجود ما يدعو لحفظ القضية لعدم الصحة « مادة ٤٢–١ و ١١٦ تحقيق جنايات » مع أن حق قاضى الاحاله في اصدار مثل هذا الامر اظهر فى المادة ١٢–٣ من حقهما فى المادتين المذكورتين

وحيث فضلا عما تقدم فان قاضى الاحالة كان تملك قبل التعديل الصادر به القانون نمرة ٧ سنة ٩١٤ الامر « بصفة لاتقبل الطعن » بأن لاوجه لعدم كفاية الادله فى الجنايات الحقيقة التى اعوزها الاثبات فبالحرى فى الجنايات التى قام لديه الدليل عدم صحتها ولا يعقل أن المشرع كان متسامحا في جانب الجنايات الحقيقية تسامحا لم يجزه فى حق الجنايات الغير الصحيحة

وحيث لذلك يتعين القرار بصفة لاتقبل الطعن بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم صحة التهمة

بناء عليه

قررنا أن لاوجه لاقامة الدعوى قبل المتهمين لعدم صحة التهمة قرارا لايقبل الطعن

٢١

قاضى الاحالة وتحقيقات النيابة

قرار حضرة قاضى الاحالة فى قضية الجناية نمرة ٤٠ بلينا سنة ٩٢٠ الواردة بجدول الاحالة نمرة ٤٤ سوهاج سنة ٩٢٠

ملخص القرار

المراد بتحقيق القضية الجنائية بمعرفة النيابة عملا بالمادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ قبل تقديمها لقاضي الاحالة هو ان يتولى أحد اعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لا ان يعهد به لاحد رجال البوليس بانتداب يصدر اليه منه ومن ثم فالقضية التى تقدم للاحالة على غير هذا الوجه يجب اعادتها للنيابة لمباشرة تحقيقها بنفسها

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

قرار

بأعادة قضية الى النيابه العمومية لتحقيق الواقعة بمعرفتها

نحن موافى علام قاضى الاحالة

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من النيابة العمومية فى الجناية نمرة ٤٠ بلينا سنة ٩٢٠ الواردة بجدول الاحالة نمرة ٤٤ سوهاج سنة ٩٢٠ المشتمل على تهمة محمد يوسف عثمان ومحمد السيد حسن بأنهما فى ليلة ١٠ نوفمبر سنة ٩١٩ بأراضى ناحية اولاد خلف سرقا بالاكراه شال صوف من محمد احمد السكوز بان ضرباه ضربا احدث به اصابات

وبعد الاطلاع على اوراق القضية المذكورة وسماع اقوال المتهمين والمحامي عنهما

حيث أن المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ الصادر بتشكيل محاكم الجنايات نصت على ان كل قضيه جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضى الاحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات

وحيث ان مقتضى هذه المادة ان قضايا الجنايات لاتقدم لقاضى الاحالة الا بعد أن تكون حققت بمعرفة النيابة

وحيث أن هذا النص الذى لم يكن له شبيه فى نظام محاكم الجنايات القديم انما وضع خصيصا فى قانون سنة ٩٠٥ لحكمة ارادها الشارع

وحيث ان هذه المحكمة انما هي ايجاد ضمانات للمتهم تقوم مقام الضمانات التى كان يكفلها النظام القديم مع تحقيق الغرض الذي وضع لاجله النظام الجديد

وحيث ان المراد من تحقيق القضية بمعرفة النيابة هو ان يتولى احد اعضاء النيابة بنفسه ذلك التحقيق لاأن يعهد به الي احد رجال البوليس بانتداب يصدر اليه منه وذلك لما هو معهود فى عضو النيابة من انه اقدر من غيره على ادارة التحقيقات الجنائيه وفي ذلك تحقيق للضمانة التى اراد الشارع ان يحيط بها المتهم

وحيث ان هذه الضمانة لا يمكن ان تتوفر بوضع تحقيق الجنايات بين يدى البوليس وتزكيته بانتداب من قبل النيابة اذ ان هذا الانتداب لا يمنح رجل البوليس قوة غير قوته المعنوية او استعدادا فوق استعداده

وحيث انه اذا صح أن يقوم رجل البوليس بمقتضى هذا الانتداب ببعض اعمال تتعلق بالتحقيق كالتفتيش والمعاينة او بجمع الاستدلالات في القضية فلا يصح ان يكون محضره هذا هو الأساس الذى تقدم به القضية الى قاضى الاحاله وتبنى عليه المحاكمة أمام محكمة الجنايات ويكون عمل النيابة فى هذه الحالة قاصرا على مجرد الوساطة بين البوليس وقاضى الاحالة فى ايصال اوراق القضية اليه

وحيث انه اذا بالغت النيابة في اعتبار محضر جمع الاستدلال الى هذا الحد فلا اقل من ان تمحص الادلة التى يقدم بها المتهم الى المحاكمة وذلك بأعادة سماع شهادة شهود الاثبات وتحقيق دفاع المتهم على يدها

وحيث فضلا عما تقدم فأنه يجب عدم اغفال ملاحظة اظهرها العمل وهى ان رجال البوليس هم المكلفون دائما والقضية في دور التحقيق بالبحث عن الادلة والفاعل للجناية ولاشك في ان ترك التحقيق بين ايديهم يشعر بشيء من المخاطرة بمصلحة المتهم فضلا عن فقد الضمانة التى اشرنا اليها

وحيث لذلك ولان النيابة لم تباشر تحقيق هذه القضية

قررنا

اعادة القضية الى النيابة العمومية لتحقيق الواقعة بمعرفتها وامرنا بالافراج عن المتهمين مؤقتا بالضمان الشخصى

٢٤

اختصاص المحكمة الجزئية المدنية في طلب تصحيح دفاتر المواليد

حكم محكمة الموسكي ٣ مايو سنة ٩١٩

ملخص الحكم

يجوز للمحاكم الاهلية ان تنظر طلب التصحيح فى دفاتر المواليد لان هذا الطلب وان كان عملا اداريا

الا انه متعلق بالمصلحة العامة وليس فيه تعطيل لاعمال الحكومة بل فيه مصلحة من حيث تصحيح الخطأ والاعمال الادارية التى تمنع المحاكم من النظر فيها هى الاعمال التى تجريها فروع الحكومه بصفتها ممثلة للسلطه العموميه وهذا لا ينطبق على الاغلاط التى تحدث فى الدفاتر العموميه كدفاتر المواليد والمتوفين والمكلفات

كذلك تنظر المحكمه الجزئيه المدنيه هذا الطلب لان المادة ٢١ من لائحة المواليد والوفيات لم تمنع ذلك بل اكتفت بالقول ان التصحيح يكون بحكم قضائى من دون نص على ما اذا كان هذا الحكم يصدر من قاضي المخالفات أو القاضي المدنى. والمفهوم من هذا النص ان كل امر لا يكون موجبا للعقوبة يرفع الى القاضى المدنى

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة الموسكى الجزئية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم السبت ٣ مايو سنة ٩١٩ و ٣ شعبان سنة ١٣٣٧ تحت رئاسة حضرة سلامه ميخائيل بك القاضى

وحضور مصطفى افندى كامل كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتى

فى قضية محمد افندى على بصفته وصيا على القاصره خديجه بكرى

ضد

مصلحة الصحه

الواردة فى الجدول سنة ٩١٩ نمرة ٥٨٨

الموضوع

رفعت الست فاطمه هانم رفتى بصفتها وصيه على ابنتها القاصرة خديجه بكرى هذه الدعوى واختصمت فيها المدعى عليها وقالت بعريضتها انها رزقت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٦ بالقاصرة خديجة من زوجها المرحوم حسن بك بكرى وقيدت بدفتر مواليد صحة قسم العباسية فى يوم ٢٨ فبراير سنة ٩٠٦ تحت نمرة ٢٠١ ونظراً لضياع شهادة الميلاد قدمت طلبا لمصلحة الصحة بأعطائها شهادة اخرى وبعد أن استلمتها واطلعت عليها وجد مذكور بها أن القاصرة المذكورة (توفيت) مع أنها لا زالت على قيد الحياة لذلك طلبت الحكم بشطب كلمة توفيت بخانة التطعيم الخاص بالقاصرة بدفتر مواليد صحة قسم العباسية بمصر والزامها بالمصاريف والاتعاب — ثم زالت صفة الست فاطمه هانم وحل محلها محمد افندى على وبالجلسة دفع مندوب الحكومة الدعوى بدفعين فرعيين الاول بعدم الاختصاص لان طلب المدعى عمل اداري لا يجوز للمحاكم التداخل فيه والثانى بعدم اختصاص القاضى المدنى لان الدعوى من اختصاص قاضى محكمة المخالفات والمحكمة قررت بضم الدفعين الفرعيين على الموضوع وامرت الخصوم بالتكلم فيه ثم سمعت أقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة

المحكمه

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص لان طلب المدعي عمل اداري لايجوز للمحاكم التداخل فيه غير وجيه لان التصحيح الذى يطلبه المدعى وان كان عملا اداريا الا انه عمل عام للمدعى مصلحة ظاهرة في تنفيذه بحيث يكون مطابقا لحقيقه الواقع وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليها فمثل هذا العمل مثل عملية نقل التكليف فإن اجراء هذا التكليف وان كان عملا اداريا الا ان ذلك لايمنع المحاكم من النظر فيه لتعلقه بالمصلحة العامه لان الاعمال الادارية التي تمنع المحاكم النظر فيها هي الاعمال التى تجريها فروع الحكومه بصفتها ممثلة للسلطة العمومية وهذا لا ينطبق على حالة الاغلاط التى تحدث في الدفاتر العمومية كدفاتر المواليد والمتوفين والمكلفات وغير ذلك

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدعوى من اختصاص قاضى محكمة المخالفات غير مقبول ايضا لان لائحة المواليد والوفيات وان كانت قد نصت على عقوبة المخالفات نظير ارتكاب ما يخالف نصوص هذه اللائحة الا ان طلب المدعي تصحيح الشهادة ليس من المخالفات المعاقب عليها بموجب لائحة المواليد والوفيات وانما كل مانصت عنه اللائحه في المادة (٢١) منها ان التصحيح في دفاتر المواليد والوفيات لايكون الا بحكم قضائي بدون نص على ما اذا كان هذا الحكم القضائي يصدر من قاضى المخالفات او من القاضى المدنى

وحيث ان المفهوم من ذلك ان كل امر تنص عنه اللائحة ولا يكون موجبا للعقوبة اى لايكون فى ذاته مخالفة يجب رفعها لقاضى المخالفات لامانع من رفعه الى القاضى المدنى مباشرة لان الذى يجعل الموضوع من اختصاص القاضى الجنائى ان يكون الموضوع في ذاته موجبا لعقوبة . اما اذا كان مجرد اجراء الغرض منه تصحيح خطأ لاعلاقة له بالعقوبة فلا شيء يمنع من رفعه الى القاضى العادى وهو القاضى المدنى

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان المدعى عليها لم تنازع فى ان الفتاة المراد تصحيح اسمها بالشهادة بأنها لاتزال على قيد الحياة وليست متوفاة كما جاء خطأ بالشهاده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعى عليها وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفي الموضوع بشطب كلمة (توفيت) المذكورة بخانة تطعيم القاصرة خديجة بنت حسن بك بكرى بدفتر مواليد قسم العباسية بمصر والزمت المدعي عليها بالمصاريف وخمسين قرشا صاغا اتعاب محاماه

٣٥

الحبس الاحتياطى ومواعيد طلبه

محكمة سوهاج ٩ مايو سنه ٩٢٠

ملخص الحكم

١ عدم حصول النيابه على اذن من القاضى الجزئي بامتداد الحبس فى مدة الاربعه الايام يسقط حقها فى طلب الامتداد بعد ذلك عملا بنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات

٢ طلب النيابه امتداد امر الحبس الصادر منها لا يمكن اعتباره استصدار أمر بالحبس مباشره من القاضي ولا يدفع عنها خطر سقوط حقها فى طلب الامتداد اذا لم تطلبه فى مدة الاربعه الايام

محكمة سوهاج الاهلية

بالجلسة المنعقدة بمحكمة سوهاج فى يوم الاحد ٩ مايو سنة ٩٢٠ و ٢٠ شعبان سنة ٣٣٨ تحت رئاسة حضرة موافى علام افندى القاضى وبحضور حضرة كامل شكرى افندى وكيل النيابة ومحمد افندى عارف الكاتب تقدمت المعارضة المرفوعة من المحامي عن المتهم محفوظ عبد الغنى في قضية الجناية نمرة ١٢١٩ سوهاج سنة ٩٢٠

حيث أن المحامى عن المتهم قدم دفعاً طالب بمقتضاه عدم قبول طلب امتداد الحبس المقدم من النيابة لعدم حصولها على ذلك فى الميعاد القانونى مرتكنا على المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث أن المادة المذكورة نصت على أن أمر الحبس الصادر من النيابة بغير أذن من القاضى الجزئى لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة ان كان مقبوضا عليه من قبل مالم تحصل النيابة اثناء هذه المدة على اذن بالكتابة من القاضى الجزئي بامتدادها.

وحيث أنه يؤخذ من هذا أن أمر الحبس (Mandat d'arrêt) الصادر من النيابة ليس له قوة اكثر من اربعة الايام الا اذا حصلت النيابة فى اثناء هذه المدة على امر بامتداد هذا الحبس

وحيث أن معنى ذلك هو أن أمر الحبس يتلاشى ويزول اثره بعد اربعة الايام فلا يلحقه الامتداد الذى يأتى بعد لان الامتداد لا يكون الا لامر موجود بالفعل فاذا ما انعدم هذا الامر استحال امتداده (Le mandat est éteint) ومن هنا تظهر حكمة تكليف النيابة اذا ارادت استمرار ذلك الامر بالحصول على اذن كتابي بامتداده فى اثناء مده الاربعة الايام

وحيث انه لا يمكن القول بأن طلب امتداد الحبس هو بمثابه أمر جديد يطلب الى القاضي اصداره لأن هذه الحالة تخالف الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٨ جنايات وهى التى لم يسبقها أمر من النيابة بالحبس بمعنى أن أمر القاضى في المادة ٣٨ جنايات هو انشاء للحبس بأمر جديد من نوع آخر بخلافه في المادة ٣٧ جنايات فهو امتداد لامر النيابة

وحيث أن المادة ٣٧ أوجبت على المتهم اذا رغب فى سماع اقواله عند الامتداد أن يقدم طلباً بذلك فى اليومين التاليين للقبض عليه

وحيث أن الحكمة في ذلك وفي تكليف النيـابه بالحصول على الامتداد في اثناء مدة الاربعة الايام هو اعلان كل طرف بذلك قبل انقضاء المدة المذكورة

وحيث أن تأخير المتهم فى تقديم طلبه فى ذلك الميعاد يجر عليه خطر سقوط حقه فى سماع اقواله وبذا تـكون النيـابة قد اكتسبت حق امتـداد الحبس لمده اربعـة عشر يومـاً بدون أن تسمع اقوال المتهم

وحيث أن هـذا الحق يقابله طبيعة حق للمتهم في طلب سقوط حق النيـابة فى امتـداد الحبس اذا لم تحصل عليه في مدى الاربعة الايام

وحيث انه ثابت من اوراق هذه الدعوى ان امر النيابة صدر بحبس المتهم فى ٥ مايو سنة ٩٢٠ ولم تحصل النيابة لغاية ٨ منه وهو نهـاية الاربعة الايام على امتداد ذلك الحبس

وحيث انه لامحل لما ابدته النيابة اعتذاراً عن هـذا التراخي سواء من جهة احتساب الزمن بالساعات على زعمها أو من جهة قبـول محامي المتهم تأخير عرض الاوراق

وحيث مما تقدم يكون الدفع المقدم من محامي المتهم فى محله ويتعين الحـكم بسقوط حق النيابة في امتداد امر الحبس الصادر منها

فلهذه الاسباب

قررنا سقوط حق النيابة فى امتداد امر الحبس لعدم الحصول عليه فى الميعاد القانونى

القاضى

٣٦

الشفعة والمساومة في الشراء

محكمه طنطا ٢٥ ابريل سنة ٩٢٠

ملخص الحـكم

ان المساومة في الشراء لاتعتبر تنازلا عن حق طلب الشفعه الذي هو نزع ملك المشتري جبرا عنه ذلك لان هذا الحق لايولد قبل ان يوجد المشتري ويتم له الشراء

باسم صاحب العظمه فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم

بالجلسة المدنية والتجارية الابتدائية المنعقدة علنا بسراي المحـكمة في يوم الاثنين ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠

تحت رئاسة حضرة عبد الحميد بك بدوي القاضى

وبحضور حضرتي القاضيين خليل بك عفت وصالح بك جعفر وعثمان افندى ناشد كاتب الجلسة

صدر الحـكم الآتى

في قضية الشيخ محمد خليفه الحشاش

ضد

بدر عبد السلام وعبد القوي عبد السلام والشيخ احمد الغرابلي واسماعيل الغرابلي ومرسي الغرابلي ومحمد الغرابلي والست استيته الغرابلي

الواردة الجدول سنه ١٩٢٠ نمرة ١٠٣

قال المدعى بعريضة دعواه ان الخمسة الاخرين من المدعى عليهم باعوا الى الاولين ٢ ف ٢٣ ط ٨ س اطيان بزمام ناحية بلد الحمام نظير ثمن قدره ٤٥٣١٩ قرشا ونظرا لانه جار من حدين للقطعه الاخيرة من هذه الاطيان البالغ مساحتها ١ ف ٩ ط فقد عرض عليهما مبلغ الثمن جميعه ومعه ١٠٠٠ قرش رسم التسجيل عرضا حقيقيا وطلب منهما استلامه جميعه والتنازل له عن الاطيان او استلام مبلغ ٢١٢٢٨ قرشا والتنازل عن ١ ف ٩ ط المجاورة له فلم يقبلا ذلك رفع هذه الدعوى طالب الحكم باحقيته لاخذ ٢ ف ٢٣ ط ٨ س بالشفعة مقابل مجموع ثمنها ورسم التسجيل وقدره ٤٦٣١٩ قرشا واحتياطيا احقيته لاخذ المساحة الاخيرة وقدرها ١ ف ٩ ط نظير دفع مبلغ ٢١٢٢٨ قرشاً وما يخصها فى رسم التسجيل مع الزامهم فى كلا الحالتين بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة

وبجلسة المرافعة صمم المدعي على طلباته السابقة للاسباب التى قالها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منه وعرض مبلغ ثمنا للفدان وتسعة قراريط ان لم يحكم له بالصفقة جميعها

والمدعى عليهما الاولان انكرا جوار المدعى لهما ودفعا بسقوط الحق فى طلب الشفعة لعدم تقديمه فى الميعاد مع سابقة علمه بالبيع من يوم صدوره للاسباب التى قالاها وثبتت بمحضر الجلسة والمذكرة المقدمة منهما وقد اجل الحكم لجلسة اليوم

والمحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا

حيث ان المدعى عليهما الاول والثانى انكرا جوار المدعي لهما لانه لم يذكر فى عقدهما الا اسم احمد احمد الصميدى وقررا انه كان يساوم فى شراء قطعة ١ ف و ٩ ط قبل ان تباع لهما ولم تنض المساومة الى اتفاق بينه وبين ملاكها على بيعها له فيكون ذلك تنازلا منه عن طلب الشفعة وان البيع صدر في ١٨ يونيو سنة ١٩١٨ وسجل فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ وتاريخ اول انذار لطلب الشفعة هو ٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ مع علمه بصدور البيع لهما من يومه فيكون حقه في الشفعة سقط بعدم تقديم طلب الشفعة في الميعاد وانهما على اى حال لم يشتريا من القطعة

التي مساحتها ١ ف ٩ ط الا ١٦ ط وان ذكر شرائهما للقطعة جميعها جاء خطأ

وحيث ان المدعى قدم العقد الذى يفيد الجوار وسكت المدعى عليهما الاولان في الجلسة الاخيرة عن ذلك فيكون النزاع الذى اثاراه بشأن الجوار ساقطا

وحيث ان المساومة في شراء الاطيان لاتعتبر بحال تنازلا عن حق طلب الشفعة اذا هي بيعت لغير المساوم لان حق الشفعه غير سببها فاذا كان سبب الشفعة سابقا على قيام الحق فيها فان حق الشفعه الذى هو نزع ملك المشترى جبرا عنه لا ينشأ الا يوم يوجد المشترى ويتم له الشراء

وحيث ان المدعى انكر العلم بالبيع قبل طلب الشفعة بخمسة عشر يوما ويتعين احالة الدعوى على التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى عليهما الاولان بكل الطرق القانونية انه مضى على علم المدعى بالبيع اكثر من ١٥ يوما قبل طلب الشفعة المعلن في ٢١ اكتوبر سنة ٩١٩ وللمدعى النفى بالطرق عينها وندبت للتحقيق حضرة خليل بك عفت وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق امامه يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ وابقت الفصل في المصاريف

٢٧

الاستئناف ومبدأ ميعاده

حكم محكمه طنطا ٥ اكتوبر سنه ٩١٠

ملخص الحكم

(١) يبتديء ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الصادر فى المعارضه لا من يوم اعلان الحكم الذى وصف خطأ انه غيابي وهو حضورى

باسم صاحب العظمة فؤاد الاول سلطان مصر

محكمة طنطا الاهلية

حكم تمهيدى

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة تحت رئاسة حضرة عبد الحميد بك بدوى القاضي وعضوية حضرتى القاضيين جمال الدين افندي اباظه واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى قضية محمد افندى عامر

ضد

الشيخ سيد محمد حجازى

الواردة الجدول نمرة ٤١٨ سنة ١٩١٩

رفع السيد على حجازى دعوى ضد محمد عامر والسيد احمد طاحه امام محكمة بندر طنطا الجزئية تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣١١٧ سنة

١٩١٧ طلب فيها الحكم على المدعى عليهما الاول بصفته مديناً والثانى ضامناً بدفع مبلغ ٤١٠٠ قرش منه ٣١٠٠ قرش اخذها المدعى عليه الاول من المدعى ليرسل له به حديداً ولم يقم بارسال ذلك ذلك و ١٠٠٠ قرش بصفة تعويض فى حالة عدم ارسال الحديد المذكور وذلك بموجب عقد اتفاق بينهما ومن باب الاحتياط احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات تسليم مبلغ ٣١٠٠ قرش للمدعى عليه الاول بضمانة المدعى عليه الثانى ضمان تضامن فى دفع المبلغ جميعه مع التعويض

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٨ حكمت محكمة بندر طنطا المذكورة غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الاول وحضوريا بالنسبة للثانى بالزامهما بان يدفعا للمدعى بالتضامن مبلغ اربعة الاف ومائة قرش والمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة والنفاذ بلا كفالة

وبتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٨ عارض محمد عامر في هذا الحكم طالبا الغاءه

وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٩ حكمت المحكمة المذكورة بعدم قبول المعارضه مع الزام المعارض بالمصاريف و ٥٠ قرشا اتعاب محاماة

لم يقبل المعارض هذا الحكم ورفع عنه استئنافا بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ وطلب للاسباب الواردة به الحكم بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف أول وثانى درجة واتعاب المحاماه واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق لكى يثبت المستانف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة تأخر المستأنف عليه عن استلام الحديد من محطة قطور وبعدها يحكم بالطلبات

وبجلسة ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ المحددة للمرافعة دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لان الحكم اعلن فى ٢٤ يوليو سنة للمستأنف وفى ١٧ مارس سنه ١٩١٩ للسيد احمد طلحه والاستئناف اعلن فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ وقد مضى اكثر من ثلاثين يوما وقد عارض المستأنف فى المحكمة الجزئية باعتبار ان الحكم صدر عليه غيابيا وقد ثبت ان الحكم حضورى

والحاضر عن المستأنف طلب التأجيل للحكم للرد على الدفع الفرعى وسيقدم مذكرة

وقد تأجل النطق بالحكم اخيرا لجلسه هذا اليوم وقدم وكيل المستأنف مذكرته بدفاعه صمم فيها على رفض الدفع الفرعي

المحكمة

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدفع الفرعي

من حيث ان الحكم الابتدائى وصف خطأ بانه غيابى والواقع انه حضوري

وحيث انه ان جاز للمحكمة الاستئنافية الا ترتب على هذا الخطأ اثرا وان تعتبر الحكم حضوريا بحسب الواقع والحقيقة فلا ترفض الاستئناف اذا رفع لها بعلة انه لم يرفع عن الحكم معارضة فليس بسواء المحكمة والخصوم اذ للخصوم ان ينتفعوا بهذا الوصف وان يرفعوا معارضة عن هذا الحكم وان كانت المعارضه لم تشرع لمثل هذه الحالة ولا يدفع حقهم وجوب علمهم بالقانون الذي وضع قاعدة انه اذا احضر الخصوم لم يكن الحكم غيابيا ولم تجز فيه المعارضه لان هذا يعد مصادرة على المطلوب Petition de principe كما يقول المنطقيون اذ محل الخلاف هو: ماهو حكم القانون فى الحكم الذي وصف بانه غيابى ايعتبر غيابيا كما وصف أو يجب الرجوع الى حقيقته ومن جهة اخرى فانه كما يفرض انهم يعرفون القاعدة التى تقدم ذكرها يجوز لهم ان يدفعوا بانهم يعرفون قاعدة قانونية اخرى وهي ان طريق الطعن فى الحكم الغيابى هو المعارضة وانه لايجوز استئنافه الا بعد المعارضة فيه أو بعد فوات ميعادها وانهم قد يخشون بحق ان تحاسبهم المحكمة الاستئنافية بمقتضى هذه المبادىء فلجأوا بناء على ذلك الى المعارضة قبل الاستئناف وانهم ما كانوا ليطالبوا بالاستئناف والمعارضه في وقت واحد اتقاء لكل الاحتمالات أو ليطالبوا بمعرفة القانون اكثر من القاضي الذى اخطأ

وحيث انه قد تقع احوال يجوز فيها اختلاف الرأي فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى فالحد الفاصل بين خطأ القاضي والحقيقة بحسب ما يراها هو في المسائل الخلافية غير بين

وحيث انه فوق ذلك يجب احترام ظاهر الحكم وان يترك تقرير وجود الخطأ فيه للقضاة انفسهم لان ترخص الخصوم في تقرير وجوده بحسب ما يذهبون اليه في فهم القواعد القانونية نقل لمسؤلية القضاء من القاضى الى الخصوم ومضيعة لهيبة القضاء واحترامه

وحيث انه لذلك يكون ابتداء ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم الصادر فى المعارضه لا من يوم اعلان الحكم الذى وصف بانه غيابى وهو حضوري ويكون الدفع الفرعي فى غير محله

عن الموضوع

حيث ان المستأنف انكر استلام مبلغ ال ٣١ جنيها وادعى انه عرضه للتسليم وان المستأنف عليه هو الذي أبى الاستلام وانكر حق المستأنف عليه في التعويض لان الخطأ ليس من جانبه وعرض ان يثبت ذلك بالبينة

وحيث ان المحكمة لاترى مانعا من اجابته الى طلبه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع

الفرعى المقدم من المستأنف عليه وقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مادون باسباب هذا الحكم وندبت للتحقيق حضرة احمد بك فايق وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٩ وابقت الفصل فى المصاريف صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الاربعاء ٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ — ٢٠ محرم سنة ١٣٣٨ المشكلة تحت رياسة حضرة على بك سالم رئيس المحكمة وعضوية حضرتى القاضيين عبد الحميد بك بدوى واحمد بك فايق وحضور حافظ محمد كاتب الجلسة . اما حضرة جمال الدين افندى اباظه القاضي الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد امضى على مسودة الحكم

القوانين والقرارات والمنشورات

فرع حساب الامانات

بمصلحة البوستة

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ الخاص بمصلحة البوستة المصرية

وعلى الاوامر العالية التالية الشاملة للتعديلات التى ادخلت على المصلحه المذكورة،

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - ينشأ بمصلحة البوستة فرع لحساب الامانات

٢ - يمكن لكل شخص أوجمعية أوشركة أو محل تجارى أو كل جمعية مشكلة قانونا أو بالاتفاق أن يفتح لنفسه حسابا للامانات بعد موافقة مصلحة البوستة على هذا الطلب للانتفاع به في الاعمال وبالشروط الموضحة بعد

٣ - يجب أن لا يقل مايدفع عندفتح الحساب عن ٢ جنيه مصرى وكذا يجب ان لا يقل رصيد كل حساب عن هذا المبلغ . فان نقص يجب على صاحب الحساب أن يكمله

٤ - يعلى لحساب الامانات مايدفعه أصحابها بأنفسهم أو بواسطة غيرهم وما يأمر بتحويله أصحاب الامانات الاخرى . ويمكن ان يعلى عليها أيضا بناء على طلب صاحب الحساب المبالغ المستحقة له طرف مصلحة البوستة او ما تحصله لحسابه

٥ - ينتفع بحسابات الامانات في الاعمال الآتية بواسطة أذونات خصم ممضاة من اصحابها :

(١) صرف مبالغ لصاحب الحساب نفسه أو للغير نقودا أو نقلا لحسابات أخرى ،

(٢) تسوية أى مبلغ مطلوب من مصلحة البوستة تحصيله وكذلك أى مبلغ مستحق لمصلحة من مصالح الحكومة ،

(٣) مشترى حوالات أو بونات بوسته ،

(٤) دفع نولون وتأمين طرود البوسته ،

(٥) مشترى طرابع بوسته لاتقل قيمتها عن جنيه مصرى واحد

هذا واستعمال هذه الحسابات للاعمال

المبينة بعاليه لايعفي من دفع الرسوم المقررة عليها من ذى قبل كالرسوم على الحوالات أو التحصيل أو غيرها

فاذ لم تدرج هذه الرسوم في اذن الخصم تخصمها المصلحة من تلقاء نفسها من الحساب المختص وتخصم أيضا من تلقاء نفسها الرسوم المنوه عنها بالمادة ١٢ من هذا القانون.

٦ ـ يكون اذن الخصم معمولا به لمدة خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ سحبه الى تاريخ وصوله الى للمكتب المسحوب عليه ولا يحسب يوم السحب فى هذه المدة .

٧ ـ لايجوز التنازل عن اذن الخصم ولا تحويله فلا تدفع قيمته الا للشخص المذكور فيه او لوكيله أو لمن ينوب عنه قانونا . ولا يمكن عمل بروتستو في حالة عدم دفع اذن الخصم بل يعاد بالايضاحات اللازمة .

٨ ـ الحكومة المصرية ضامنة لرصيد الحسابات ولا يدفع فائدة عنها لاصحابها .

٩ ـ مصلحة البوستة غير مسؤولة عن التأخيرات التى يمكن أن تحصل فى تنفيذ العمل ولا عن نتائج التغييرات التى تحصل في المركز القانوني لصاحب الحساب التي لم تبلغ لها فى الوقت اللازم .

١٠ ـ المصلحة ليست مسؤولة عن نتائج سوء استعمال أو فقد أو ضياع أرانيك أذونات الخصم المسلمة منها الى صاحب الحساب

١١ ـ يمكن لمصلحة البوستة فى أى وقت قفل أي حساب من تلقاء نفسها لاسباب لها وحدها الحق في تقديرها . وكذا يقفل كل حساب مضى عليه خمس عشرة سنة بدون اضافة او خصم ويضاف رصيده لجانب الحكومة

١٢ ـ على وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية أن يضع بقرار الشروط اللازمة لاعمال فرع حساب الامانات وله بالاخص ان يعين مكاتب البوستة التى ينشأ فيها هذا الفرع وأن يشترط اذا رأى لزوما اخطارات خاصة عن اذونات الخصم التى تزيد عن مبلغ معين وان يحدد الرسوم على الاعمال المختلفة وان يضع الاجراءات اللازمة لعمليتى الاضافة والخصم ويقرر أيضا الاحتياطات العمومية الخاصة بتنفيذ هذا القانون .

١٣ ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشر القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادة السابقة في « الوقائع المصرية »

صدر بسراى رأس التين في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٢٠)

قرار وزاري

بالشروط اللازمة لاعمال فرع حسابات الامانات بمصلحة البوستة

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ القاضي بانشاء فرع لحساب الامانات بمصلحة البوستة

وبموافقة وزير المالية

قرر ما هو آت:

القسم الاول — فتح الحساب

١ — المكاتب المرخص لها بتأدية العمل — حساب الامانات في مصلحة البريد ينشأ في الوقت الحاضر ولحين صدور اعلان آخر في مكتبي القاهرة والاسكندرية العموميين فقط.

٢ — جملة حسابات في مكتب واحد أو في عدة مكاتب — للمودع أن يفتح اكثر من حساب واحد في مكتب واحد أو في عدة مكاتب بشرط أن يكون لكل حساب عنوان مختلف.

٣ — الطلبات ومقدموها ولمن تقدم وكيفية تقديمها — أى شخص أو محل تجارى أو شركة يريد فتح حساب امانات بمصلحة البوستة عليه أن يقدم طلباً كتابياً الى وكيل بوستة الجهة المرغوب فتح الحساب فيها

وهذا الطلب يجب تحريره على مطبوع خاص يصرف مجانا من مكتب البوستة عند الطلب وعلى الطالب أن يرفق به المستندات اللازمة

٤ — اخطار القبول وما يتبعه من تقديم نماذج الامضاءات أو الاختام — اذا قبل الطلب يخطر الطالب بذلك ويطلب حضوره الى مكتب البوستة لفتح حسابه ولاجل ذلك يجب أن يقدم نماذجا من امضائه أو ختمه أو من امضاءات أو اختام الاشخاص المخول لهم أن ينوبوا عنه في ذلك وهذه النماذج يجب أن يعملها الطالب له وللاشخاص المومى اليهم في مكتب البوستة امام رئيس الخزينة على الاستمارة الخاصة التى تصرف مجانا.

القسم الثانى — المبالغ التى تعلى بالأمانات

٥ — المبلغ الادنى لفتح الحساب — لا يمكن فتح حساب بمبلغ يقل عن جنيهين وتعتبر هذه القيمة الحد الادنى لرصيد الحساب.

٦ — طرق الدفع — المبالغ المرغوب تعليتها بالحساب يجوز دفعها بالطرق الآتية:

(أ) نقداً أو اوراق عمله مصحوبة بالاستمارة المخصصة لهذا الغرض. ويعطى ايصال خاص عن كل المبالغ التى تدفع بهذه الكيفية،

(ب) باعطاء تعليمات عامة بان تضاف للحساب، لحين اعلان آخر، كافة المبالغ المستحق دفعها لصاحب الحساب من مصلحة البوستة سواء كانت حوالات أو قيم طرود محول عليها أو ما يشابه ذلك،

(ج) باعطاء تعليمات خاصة بأن يضاف للحساب أى مبلغ معين مستحق دفعه من مصلحة البوستة لصاحب الحساب. وهذه التعليمات الخاصة يجب اعطاؤها على المستند المختص بالمبلغ بواسطة تحويل بالعبارة الاتية: «يضاف لحسابى بالامانات» موقعاً عليها من صاحب الحساب أو أى شخص مخول له أن ينوب عنه فى ذلك،

(د) بنقل مبالغ من حسابات مودعين آخرين وفقاً لاحكام هذه اللائحة ولكن أول مبلغ لازم لفتح الحساب لايجوز دفعه بالكيفية المبينة بالفقرتين (ب) و (د) من هذا البند

(٧) – ارسال المستندات مسجلة – المستندات الخاصة بأى مبلغ مطلوب تعليته بالحساب يجب أن ترسل بالبوستة داخل مظروف مسجل يعطى مجانا من مصلحه البوسته ولا يجوز تسليمها ليد عامل الشباك

٨ – الاخطار اليومى بالمبالغ التى تعلى بالحساب – يخطر أصحاب الحساب يومياً عن المبالغ التى تعلى لحساباتهم

القسم الثلث – المبالغ التى تخصم من الحسابات

٩ – ضرورة تحرير اذونات الخصم على الاستمارة الخاصه دون غيرها – لا يخصم مكتب البوستة أى مبلغ من حساب الامانات الا عند ورود اذن خصم اليه موقعاً عليه من المودع أو وكيله وتستثنى من ذلك رسوم مصلحة البوستة المذكورة بعد فى البنود من ١٩ الى ٢٣ ولا تقبل المصلحة أى طلب شفهي بخصم مبلغ من الحساب ولا أى اذن مكتوب على أى مطبوع او ورق غير المطبوع الذى أوجدته المصلحة لهذا الغرض

١٠ – صرف دفاتر اذونات الخصم – تعطى للمودع أذونات خصم مجموعة على شكل دفاتر الشيكات يحتوى كل منها على خمسين ورقة وذلك بناء على طلب موقعا عليه منه او من وكيله.

١١ – الدفاتر شخصية – دفاتر اذونات الخصم يستعملها من صرفت لهم دون سواهم.

١٢ – فقد نماذج أذونات الخصم – يجب اخطار المصلحة عند ضياع نماذج أذونات الخصم المنصرفة للمودعين ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن الضرر الذى ينجم عن استعمالها بطريق الغش أو الاستعمال الغير قانونى

١٣ – عمل اذن خاص لكل نوع من اعمال الخصم – يسحب اذن خصم قائم بذاته عن كل نوع من الاعمال التي تقع تحت العنوانات الاتية

(١) دفع أى مبلغ نقدا للمودع أو للشخص المذكور فى اذن الخصم،

(٢) تصدير نقود بواسطة الحوالات الداخلية أو السودانية أو الخارجية،

(٣) تسوية أوراق التحصيل،

(٤) تسوية القيم المحولة على الطرود ودفع العوائد الجمركية المستحقة على تلك الطرود،

(٥) دفع رسوم التصدير او التأمين على الطرود .

(٦) شراء طوابع بوسته لاتقل قيمتها عن جنيه واحد وشراء أذونات بوسته داخلية أو انجليزية ،

(٧) الاشتراك في الجرائد،

(٨) نقل مبالغ لحساب مودعين آخرين ،

(٩) دفع مبالغ مستحقة لمصالح أميريه مثل رسوم الجمرك ، الخ ،

(١٠) تسديد أى مبلغ مستحق لمصلحة البوسته كالاشتراك فى صناديق الخطابات المخصوصة وغير ذلك .

يجوز أن تدرج باذن الخصم الواحد جملة أعمال مما يقع تحت عنوان واحد من العنوانات الآنفة الذكر وفى حالة طلب ارسال نقود بحوالة بوسته يجب ارفاق حافظة التصدير المتعادة باذن الخصم .

١٤ سحب اذن الخصم على المكتب المفتوح به الحساب فقط ـ لايقبل اذن الخصم الا بالمكتب المفتوح به الحساب المسحوب عليه الاذن .

١٥ اذونات نقل الى حساب بجهة أخرى ـ عند نقل مبلغ من حساب امانات الى آخر مفتوح فى مكتب غير المكتب الموجود به الحساب المخصوم عليه يحسب على ذلك المبلغ رسم حوالة عادية

١٦ تجاوز رصيد الحساب ـ مع ملاحظة أحكام البند ١٧ يرفض كل اذن خصم تزيد قيمته عن الرصيد أو تجعله أقل من الحد الادنى المقرر وهو جنيهان

القسم الرابع ـ قفل و نقل الحساب

١٧ قفل الحساب بموجب اذن خصم ـ يحق للمودع ان يقفل حسابه بموجب اذن خصم يدفع نقدا من المبالغ الباقية له بعد خصم الرسوم المطلوبة منها وفى هذه الحالة يجب أن يذكر بالاذن : ان سحب هذا المبلغ هو لقفل الحساب

١٨ نقل الحساب الى مكتب اخر ـ اذا أراد المودع نقل حسابه الى مكتب بوسته آخر مرخص له بأشغال حساب الامانات فيمكنه اجراء ذلك بموجب اذن خصم وتخصم من المبلغ المنقول قيمة الرسم كما لو ارسل هذا المبلغ بحوالة بوسته .

القسم الخامس ـ الرسوم

١٩ الرسم المقرر شهريا ـ يخصم على حساب كل مودع رسم مقرر قدره ١٠٠ مليم عن كل شهر أو كسوره فى تاريخ ٣١ ديسمبر او في يوم قفل الحساب يخصم هذا الرسم سواء حصلت او لم تحصل أعمال في الحساب في خلال الشهر .

٢٠ رسم أذونات الخصم ـ عند صرف

دفتر أذونات خصم للمودع يخصم على حسابه مبلغ ٢٥٠ مليما وذلك بصفة رسم مقرر قدره ٥ مليمات عن كل اذن .

واذا أعاد المودع عند قفل حسابه نماذج أذونات باقية بدون استعمال فان المصلحة تحاسبه بثمنها .

٢١ رسم صور الحساب – يخصم أيضاً على الحساب رسم قدره ٥٠ مليما عن كل صورة أو مستخرج يطلب من الحساب عن كل مدة شهر واحد أو كسوره .

٢٢ احتساب رسوم الحوالات – كفة الحوالات المسحوبة من مصلحة البوستة بموجب أذونات خصم تحسب عليها الرسوم المقرر تحصيلها عن الحوالات .

٢٣ رسوم أوراق التحصيل والطرود المحول عليها – كذلك أوراق التحصيل وقيم الطرود المحول عليها المحصلة برسم أصحاب حساب الامانات تخصم منها الرسوم المقررة على النوعين المذكورين

القسم السادس – أحكام عمومية

٢٤ الاخطار شهرياً عن البواقي – فضلاً عن اخطار المودع يومياً عن المبالغ المضافة لحسابه فانه يخطر شهريا بدون رسم عن الباقي لحسابه في نهاية كل شهر .

٢٥ نقص الباقي عن الحد الادنى وهو جنيهان – عند ما يقل الرصيد عن الحد الادنى وقدره ٢ جنيه يطلب من المودع تكميله فاذا لم يفعل ذلك يجوز قفل حسابه .

٢٦ أحكام الحوالات والقيم المحصلة – جميع الاحكام المختصة بالحوالات والقيم المحول بها الخ تسرى أيضاً على ما يصير اجراؤه منها بموجب أذونات خصم .

٢٧ مكان اعلان الحجوزات والمعارضات – كافة المسائل الخاصة بالحجوزات والمعارضات المتعلقة بحساب الامانات يجب اعلانها الى وكيل بوستة الجهة المفتوح فيها الحساب والا فالمصلحة لا تضمن تنفيذها

أحمد زيور

قانون نمرة ٣١٨ لسنة ١٩٢٠

قانون معدل لبعض أحكام من قوانين المعاشات

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانونى المعاشات الملكية الصادرين بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧) وبتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ (الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩)

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ الموافق (١٤ يوليه سنة ١٩١٣)

وبناء ما على ماعرضه علينا مجلس وزرائنا

رسمنا بما هو آت

مادة ١ – خلافاً لاحكام المادة ١٥ من قانون

المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ (الموافق ٢١ يونيه سنه ١٨٨٧) يسوى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول اغسطس سنة ١٩١٩ وأول اغسطس سنة ١٩٢٢ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم فى الثلاث سنوات الاخيرة من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لأول اغسطس سنة ١٩١٩ من الثلاث سنوات المذكورة قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة

٢ - خلافاً لاحكام المادة ١٥ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ يسوى معاش الموظفين والمستخدمين العاملين بمقتضى القانون المذكور ويحالون الى المعاش بين أول اغسطس سنة ١٩١٩ وأول اغسطس سنة ١٩٢١ بواقع متوسط الماهيات التى نالها الموظف أو المستخدم في السنتين الاخيرتين من مدة خدمته وسرى عليها حكم الاستقطاع وتعتبر الماهيات الخاصة بالمدة السابقة لاول اغسطس سنة ١٩١٩ من السنتين المذكورتين قد زيدت بمقدار عشرين فى المائة.

٣ تزاد النهايات العظمى المحددة بمقتضى المواد الآتى بيانها بمقدار عشرين فى المائة للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش اعتباراً من أول اغسطس سنة ١٩١٩ كذلك لورثتهم الذين لهم الحق فى المعاش

وبيان هذه المواد كالآتى :

أولا المادة ١٦ و ٢٤ (الفقرة الثانية القسم الثانى) من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ الموافق ٢١ يونيه سنة ٨٨٧.

(ثانياً المادتان ١٦ و ٢٦ من قانون المعاشات الملكية الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩.

(ثالثاً) المادتان ٢٤ و ٣٤ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٣١ ١٤ يوليه سنة ١٩١٣ لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون في أى حال من الاحوال أن تتجاوز النهايات العظمى المذكورة مبلغ ٩٦٠ جنيهاً مصرياً فى السنة.

٤ - يعرض وزير الماليه على مجلس الوزراء الاحوال التى يظهر له انها تستدعى تفسيراً لأحد احكام هذا القانون وتفسير مجلس الوزراء ينشر في الوقائع المصرية ويتخذ اساساً لتسوية الاحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً .

٥ - على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فى ما يخصه .

اصلاحية الرجال

اصدر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية القرار الآتى

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ المختص بالمجرمين المتادين على الاجرام

وعلى قرارنا الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٠٩ بتشكيل اللجنة التى من اختصاصها تفتيش محال المجرمين المذكورين وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢٠ قررنا ما هو آت

اللجنة التى من اختصاصها بمقتضى المادة الرابعة المشار اليها أن تفتش محل المجرمين المتادين على الاجرام فى اوقات معينة وترفع الى وزير الحقانية تقارير عن سير المسجونين وعن عملهم تشكل كما يأتى:

١ ـ حضرة صاحب السعادة حافظ حسن باشا محافظ القاهرة رئيساً

٢ ـ جناب المستر سيدنى ويلز المدير العام للتعليم الفنى والصناعى والتجاري

٣ ـ جناب المستر كالويانى المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

٤ ـ عطيه حسنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية

٥ ـ جناب المستر هيوز كبير مفتشى النيابات الاهلية

٦ ـ حضرة محمد صفوت بك وكيل عموم الامن العام

المحضرون واعمالهم

وزعت وزارة الحقانية على المحاكم الاهلية المنشور الآتى:

قضت الفقرة الاخيرة من منشور الوزارة الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٢٠ بأن يكون توزيع الاوراق بين المندوبين بالتساوى التام وعلى الباشمحضر ونوابه مراعاة ذلك بكل دقة وفى آخر كل شهر يحرر كشف بعدد الاوراق التى اعلنها كل مندوب بمركز المحكمة وبالخارج وعدد الايام التي قضاها في الخارج ويرسل للوزارة بعد عرضه على حضرتكم في المحكمة الكليه وعلى حضرة القاضى الجزئى بالمحكمة الجزئية لمراقبة التوزيع بطريقة عادلة

وقد رأت الوزارة أن يكون تقديم هذه الكشوف من المحاكم الجزئية للمحكمة الكلية بعد عرضها على حضرات القضاة بالكيفية المشار اليها ثم تراجع بمعرفة الباشكاتب وعند نهاية كل ثلاثة شهور يبين في تقريره الجاري تقديمه للوزارة عن تفتيشه على اعمال المحاكم الجزئية الملحوظات التى يراها مخالفة لما قضى به المنشور المذكور

واقتضى النشر بذلك للتنبيه باتباعه

اخبار القضاء والمحاماة

وكيل الحقانية

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في يوم الاربعاء ٤ اغسطس سنة ١٩٢٠ احالة حضرة صاحب السعادة محمد شكرى باشا وكيل وزارة الحقانيــة على المعاش اعتبـارا من ٧ اغسطس فيبلغ معاش سعادته على حسب القانون العام المعدل للنهايات القصوى للمعاشات الذى صدر فى ٩ اغسطس سنة ١٩٢٠ ـ مبلغ ٩٦٠ جنيها في السنة ومنح مكافأة استثنائية قدرها ١٥٠٠ ج.م

ولما كان لسعادته الحق فى اجازة اعتيادية قدرها ثلاثة اشهر ونصف لو بقى فى الخدمة فقد قرر المجلس منحه الفرق بين مرتبه الاصلى والمعاش الذى يتناوله لمدة الثلاثة الاشهر والنصف التى تبتدىء من تاريخ احالته على المعاش

وفى جلسة ٩ اغسطس قرر المجلس تعيين حضرة صاحب السعادة عبدالفتاح يحيي باشا وكيل الداخلية وكيلا للحقانية خلفا لحضرة صاحب السعادة محمد شكري باشا

انتداب القضاة

محكمة مصر الاهلية

انتدب كل من حضرتي غالى سليمان بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً لمحاكم مراكز القاهرة ، ومحمد توفيق سرى بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة الوايلى الجزئية

محكمة الاسكندرية الاهلية

انتدب كل من حضرتى محمدحسن عزت افندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة دمنهور الجزئية وطاهر محمد افندى القاضى بمحكمه الاسكندرية الابتدائية الاهلية قاضياً للاحالة بها

محكمة طنطا الاهليه

انتدب كل من حضرات عبد الوهاب عزت افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة بندر طنطا الجزئية وخليل عفت ثابت افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة مركز طنطا الجزئية واسحاق عبد الملك افندى القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة المحلة الجزئية وكامل الوكيل افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمتى دسوق وفوه الجزئيتين ومحمود فؤاد افندي القاضي بمحكمة طنطا الابتدائيــة

قاضياً لمحكمة كفر الزيات الجزئية . وابراهيم جلال افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدايه الاهليه قاضيا لمحكمة تلا الجزئية وصالح جعفر افندى القاضى بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً لمحكمة منوف الجزئية وسليمان يسرى افندى القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية قاضياً للاحالة بها .

محكمة المنصورة الاهلية

انتدب كل من حضرات أمين زكى افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهليـة قاضياً لمحكمة شربين الجزئية ومحمود صلاح الدين افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائيـة الاهلية قاضياً لمحكمة دمياط الجزئيـة واحالة محافظة دمياط وحسن نبيه المصرى بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائيـة الاهلية قاضـيا لمحكمة ميت غمر الجزئية وعبد العزيز غنيم افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهليـه قاضيا للاحالة بمديرية الدقهلية ومركزى طلخا وشربين .

محكمة بنى سويف الاهلية

انتدب كل من حضرتى أحمد نشأت افندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قاضـيا لمحكمة بنى سويف الجزئية ونصار على افندى القاضى بمحكمة بنى سويف الابتدائيـة الاهلية قاضيا لمحكمة بني مزار الجزئية .

محكمة اسيوط الاهلية

انتدب كل من حضرات يوسف مينا افندي القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ملوى الجزئية وصالح جودت افنـدى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة ديروط الجزئية ومحمود صادق اسماعيل بك القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائيه الاهلية قاضيا ثانيا لمحكمة أسيوط الجزئية وأحمد فؤاد افندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة سوهاج الجزئية واحالة مديرية جرجا وأحمد ابراهيم افندى القاضى بمحكمة أسيوط الابتدائية الاهليه قاضيا لمحكمة البلينا الجزئية .

محكمة قنا الاهلية

انتدب كل من حضرات اسكندر رزق افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهليـة قاضيا لمحكمتى اسنا وادفو الجزئيتين ومصطفى رشدى افندى القاضي بمحكمة قنا الابتدائيـة الاهلية قاضيا لمحكمة الاقصر الجزئية وابراهيم أحمد شلبي افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة قوص الجزئية ومصطفى صديق النجار افندى القاضى بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية قاضيا لمحكمة أسوان الجزئيـة وينظر أيضا قضايا الاحالة بمديرية أسوان

في النيابة

تنقلات

في نيابة الاستئناف ـ نقل الى نيابة محكمة الاستئناف مصطفى حنفى بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة الجيزة ومحمد زكي الابراشى بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة الاسكندرية الكلية

فى نيابة مصر ـ نقل حسن فريد افندى الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة سوهاج الى نيابة مصر الكلية واحمد كامل شهاب الدين افندى الوكيل من الدرجة الاولى فى بور سعيد الى نيابة الازبكية ومحمد على افندي الوكيل من الدرجة الثانية فى ايتاى البارود الى نيابة بنها وابراهيم كامل افندى الوكيل من الدرجة الثالثة فى اجا الى نيابة بولاق

فى نيابة الاسكندريه ـ نقل عمر عارف افندى الوكيل من الدرجه الثانية في المحلة الى نيابة دمنهور وصالح سالم هيكل افندى الوكيل من الدرجة الثانية فى بيا الى نيابة دمنهور ايضاً وعبد الفتاح افندى حسين الوكيل من الدرجة الثالثة في نيابة المنصورة الجزئية الى نيابة ابوحمص ومحمود السعيد افندى ولبيب مشرقى بشاي افندى الوكيلان من الدرجه الثالثة الاول من اسيوط الكلية الى نيابة شبراخيت والثانى من اطسا الى نيابة ايتاى وعبد الرازق احمد السنهورى افندي مساعد النيابة في نيابة اسيوط الجزئية الى نيابة الدلنجات

فى نيابة طنطا ـ ونقل مصطفى راشد افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة بني سويف الجزئية الى نيابة المحلة ومحمد صالح افندى فهيم ابراهيم عوض افندى وحسين حسن افندي وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الاول من سوهاج الى اشمون والثاني من الواسطى الى كفر الشيخ والثالث من اخميم الى دسوق

فى نيابة الزقازيق ـ ونقل احمد حجازى بك الوكيل من الدرجة الاولى في نيابة الازبكية الى نيابة الزقازيق الجزئية وكامل وصفى ابو الذهب افندى الوكيل من الدرجة الاولى فى نيابة مصر الكلية الى بور سعيد نائباً لها ومحمد الصاوى اسماعيل افندي ومحمود رشيد افندى الوكيلان من الدرجة الثانية الاول من البلينا الى بلبيس والثاني من ملوى الى النيابة الكلية

في نيابة المنصورة ـ ونقل عبدالفتاح سليم البشرى افندي المساعد بنيابة منوف الى نيابة المنصورة الكلية

فى بنى سويف ـ ونقل نقولا جرجس خليل افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة الخليفة الى نيابة اطسا وعلى سرى افندى ومحمد شوقي الخطيب افندى ورياض عبد العزيز افندى وكلاء النيابة من الدرجة الثانية الاول من الوايلى الى بيا

والثانى من الازبكية الى نيابة بنى سويف الجزئية والثالث من الجيزة الى المنيا واحمد عبد اللطيف افندى المساعد بنيابة قوص الى نيابة بنى سويف الكلية

في نيـابة اسيوط ـ ونقل سيد مصطفى افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة بنهـا الى نيابة سوهاج نائباً لها ومحمود فؤاد افندى ومحمود حجاج افندى الوكيلان من الددرجة الثانية الاول من اشمون الى جرجا والثانى من أبوحمص الى طهطا وبيومي على نصار افندى ومقصود قوسه افندى واحمد عبد السلام افندى واحمد اسماعيل فهمى افندى وكلاء النيابة من الدرجة الثالثة الاول من شبراخيت الى ملوى والثانى من الدلنجات الى نيابة اسيوط الكلية والثالث من كرموز الى نيابة اسيوط الجزئية والرابع من الفيوم الى البلينا

فى نيابة قنا ـ ونقل ابو العينين سالم افندي المساعد بنيابة اسيوط الجزئية الى نيابه قوص

وجعل محل اقامة سابا حبشي افندى المساعد بنيابة مصر الكلية وعلى ابراهيم الزينى افندى معاون النيابة بمصر فى نيابة الازبكية وعبد الرحمن محمود افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة الموسكى فى نيابة الخليفه ومحمد مختار عبد الله افندي المعاون بنيابة مصر فى نيابه الموسكي والسيد صالح بك الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة بولاق في نيابة عابدين وكامل عزيز افندى الوكيل من الدرجه الاولى بنيابة دمنهور في نيابة الاسكندريه الكلية وعلى محمد بدوى افندى المساعد بنيابة دمنهور فى نيابة الاسكندرية الكلية ومحمد ابراهيم حسين افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة اللبان فى نيابة العطارين ومحمـد صاوي حمـدى افندي الوكيل من الدرجة الثالثـة بنيابة الاسكندرية الكلية فى نيابة اللبان وعبد اللطيف طلعت افندى الوكيل من الدرجه الثالثة بنيابه الاسكندرية الكليه فى نيابه كرموز وعبد الوهاب داود افندي المساعد بنيابة دمنهور فى نيابة كفر الدوار وكل من سليم افندي زكي الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة مركز طنطا ومحمد صادق افندى المعاون بنيابة طنطا الكليه فى بندر طنطا ومحمود سامى جنينه افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة بندر طنطا في مركز طنطا وكامل حمايه افندي الوكيل من الدرجة الاولى بنيابة دسوق فى شبين الكوم وعبد السلام عزت علما افندى الوكيل من الدرجة الثالثه بنيابه الزقازيق الجزئيه فى ههيا ومرقص بطرس افندي الوكيل من الدرجه الثانيه ببلبيس في السويس نائبا لها ومحمد عبد الله العربى افندى المساعد بنيابة المنصورة الكليه فى اجا وريان رزق الله افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة المنصورة الكلية فى ميت غمر

وصالح مجدى افندى الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة بنى سويف في الواسطى واحمد هشام افندى بالوكيل من الدرجة الثالثة في جرجا فى ديروط وانيس غالى افندى المساعد بنيابة طنطا في اخميم وحسن عبد الرحمن افندى الوكيل من الدرجة الثانية بنيابة ادفو فى نيابة قنا الكلية وشفيق منصور افندى الوكيل من الدرجة الثالثة فى نيابه قنا الكليه فى نيابة ادفو

***

ونقل صاحب العزة مصطفي حنفى بك نائب نيابة الجيزة الى نيابة محكمة الاستئناف الاهلية كما كان أولا للتحقيق والتفتيش

ونقل كل من حضرات رزق ميخائيل افندي وكيلا لنيابة الجيزة الجزئية وحامد الشواربى افندى وكيلا لنيابة الزقازيق الكلية ومحمد بك حافظ وكيلا لنيابة الاسكندرية

تعيينات

عين حضرات عبد الحميد عمر افندى وشاحى مساعداً للنيابة في سوهاج وحسن عبد الحميد افندى معاونا للنيابة بديروط وعبد الحميد عبد الرحمن افندى الكاتب من الدرجة الثالثة في نيابه الاستئناف معاونا للنيابة فى نيابة مصر الاهلية وحسين ابراهيم لطفى افندى معاونا للنيابة فى نيابة طنطا ووديع ميخائيل فرج افندى معاونا للنيابة فى نيابة ملوي الجزئية وحسين ادريس افندى معاونا للنيابة فى نيابة الوابلى الجزئية ومحمد غالب عطيه افندى معاونا للنيابة فى نيابة ميت غمر ومحمد أمين والي معاونا للنيابة فى نيابة المنصورة الجزئية وحسين افندى محمد أغا معاونا للنيابة في نيابة انبابه وحلفوا اليمين بين يدي حضرة صاحب المعالى وزير الحقانيه في الوزارة فخاطبهم حضرة صاحب المعالي الوزير وكان بجانبه حضرة صاحب السعادة النائب العمومي بعد حلفهم اليمين وشرح لهم وظيفة النائب وأنه لا يميل مع الهوى بل ينتصر للحق ويسعى لظهوره. وشرح لهم الضرر الذى ينشأ عن الميل والانحراف عن جادة الحق فتقبلوا كلام معاليه بالقبول الحسن

ترتيب الاعمال المدنية

بمحكمة الاستئناف الاهليه

وافقت وزارة الحقانية على الجدول الخاص بترتيب اعمال الجلسات المدنية بمحكمة الاستئناف الاهلية ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ الى آخر مايو سنة ١٩٢١

الدائرة الاولى المدنية تعقد في يوم الثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع برياسة حضرة صاحب المعالى طلعت باشا والمستر كلابكوت واحمد عرفان بك

الدائرة الثانية تعقد فى يوم الاثنين برياسة المستر برسفال وكيل المحكمة وعضوية مصطفى

فتحي بك واحمد عرفان بك

وستستبدل هذه الجلسات الثلاث بجلستين في الاسبوع الاخير من الشهر يجلس فيهما يومى الثلاثاء والاربعاء حضرات مصطفي فتحي بك ومستر كلابكوت واحمد عرفان بك

وتعقد جلسة التوزيع فى يوم الخميس من كل اسبوع وتؤلف من دائرة الوكيل

وتعقد الدائرة الثالثة في ايام السبت والاحد والاثنين من كل اسبوع من حضرات احمد مونس باشا والمستر كالوياني وفوزي المطيعي بك

وتعقد الدائرة الرابعة فى ايام الثلاثاء والاربعاء والخميس من حضرات محمد محرز باشا والمستر كرشو وصالح حقى بك

ومحكمة النقض والابرام في يومي الاثنين والثلاثاء الاخرين من كل شهر من حضرات طلعت باشا والمستر برسفال وعزيز كحيل باشا والمستر مالك برنت وعبد الرحمن رضا بك

وتعقد محكمة المخالفات المستأنفة الدائرة الاولى فى يومي السبت والاثنين الاخيرين من كل شهر برياسة . . . . والمستر سودان وحافظ عبد النبى بك

والدائرة الثانية تعقد فى يومى الاربعاء والخميس الاخيرين من الشهر من حضرات محمد صالح باشا والمستر كرى وزكي ابو السعود بك

اخبار مختلفة

* وافق مجلس الوزراء على الانعام برتبة الباشوية على صاحب السعادة محمد ابراهيم باشا النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

* عين محمد مصطفي بك رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية عضوا بمجلس الازهر الاعلى بدلا من احمد زكى باشا الذى استقال لكثرة مشاغله

* عين المستر كلود بارتن سكرتير مصلحة البوسته المصرية العام سكرتيرا ماليا لوزارة الحقانية وألغى منصبه في مصلحة البوسته

* تبحث وزارة الحقانية عن مكان يليق لمحكمة السيدة زينب الجزئية ويكون داخلا فى دائرة قسم السيدة بدلا من مكانها الحالي

* عين يونس افندى محمد ثابت المحامي وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية

* ندب احمد افندى الحضري القاضي فى محكمة اسكندرية الاهليه والمنتدب للعمل فى وزارة الحقانية لتولى رياسة مجلسى الجيزه والقليوبيه الحسبيين عند الاقتضاء

* ندب مصطفي رشدى افندي وحسن مصطفى ثابت افندى القاضيان بمحكمة قنا الاهلية الاول للعمل فى محكمة مصر الاهلية بدلا من السيد فوده بك فى الفترة الباقيه من أجازته والاخر للعمل فى محكمة بنى سويف الاهليز الى آخر

سبتمبر الجارى

* ندب محمد غالب الغريانى افندى القاضى بمحكمة طنطا الاهلية للعمل فى محكمة مصر الاهليه وقتيا الى آخر سبتمبر الجارى

* اعلنت ادارة مدرسة الحقوق السلطانية الطلبة المنتسبين الي المدرسة المصرح لهم بالدخول فى امتحان اكتوبر سنه ١٩٢٠ بانه يمكنهم ان يسددوا مبلغ الستة جنيهات قيمة ثلاثة أرباع رسم الامتحان لغاية ١٠ سبتمبر الجارى

* نقل الاستاذ اسكندر افندى قلدس المحامى امام محكمة الاستئناف العليا مكتبة من الاسكندرية الى العاصمة

* عين محمد غالب الغريانى افندى المندوب القضائي في وزارة الاوقاف قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية وحلف امام دائرة الجنايات بمحكمة مصر الكلية

* عين على ابو الغيط افندي من خريجى مدرسة الحقوق معاونا بالنيابة العمومية

* عين الاستاذ احمد حسين مميش افندى المساعد الكيماوى فى مدرسة الطب كيماويا بالنيابة بمكتب الطبيب الشرعي

وفيات

فجع القضاء والمحاماة بوفاة اربعة من رجالها العاملين وهم :

المرحوم السيد محمد مجدي باشا المستشار فى محكمة الاستئناف الاهلية

والمرحوم محمود بك نبيه القاضي في محكمة المنصورة الاهلية

والمرحوم نصر الدين بك زغلول المحامي ونقيب المحامين الاهليين امام محكمة طنطا

والمرحوم ابراهيم افندي الجمال المحامى وصاحب مجلة الحقوق ومؤلف كتاب القضاء المصرى الاهلى

***

وعقدت محكمة النقض والابرام فى الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين ٣٠ اغسطس برياسة حضرة صاحب السعادة محمد صالح باشا وعضوية حضرات مصطفى فتحي بك وا. بكر يحى بك واحمد عرفان بك وصالح حقي بك المستشارين بمحكمة الاستئناف وسليمان عزت بك رئيس نيابة الاستئناف ويوسف صدقي افندي كاتب المحكمة . وبعد اعلان افتتاح الجلسة قال سعادة رئيس الجلسة مايأتي :

سبحان من له الدوام والبقاء

لقد كان من المقرر أن يرأس هذه الجلسه زميلنا الاقدم حضرة صاحب السعادة السيد محمد مجدى باشا. غير أن الله جلت قدرته قضى ولا راد لقضائه أن فوجئنا بنبأ انتقاله من دار الفناء الى دار البقاء ولا اقدر أن اصف لكم مقدار ما اعترانا من الدهشة والحزن والكدر لهذا المصاب الاليم . فلقد كان ذلك الراحل الكريم من خيرة رجال القضاء ومن أوسعهم علماً واكثرهم خبرة. كان رحمه الله وفياً لاخوانه لطيف المعاشرة حلو الفكاهة أديباً

ارعاً خدم العدالة بمحكمة الاستئناف نحو الثلاثين عاماً مجداً في عمله حازماً في تصرفاته لم يستطع أحد من ناقديه أن كان له ناقدون أن ينسب له ما ينافي صفات القاضي النزيه الذي لايبدي رأياً الا وهو على اعتقاد من صحته ويقين من صوابه . لم يستطع أحد أن ينسب اليه انحرافاً عن الحق أو ميلا عن امضاء العدالة لغاية شخصية أو لهوى في النفس . ومن الخطأ والافتراء على نظام القضاء أن ينسب حكم لواحد من هيئته لكل فرد من افرادها رأى معتبر معدود سواء كان ذلك الواحد رئيساً أو مرؤوساً

فبالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن جميع اخواني اعزى محكمة الاستئناف على فقده وأرفع اكف الضراعة الى المولى الرحيم أن يمطر على جدثه سحائب رحمته ورضوانه

وتوقف الجلسة عشر دقائق حداداً عليه

***

وقام حضرة سليمان عزت بك رئيس النيابة وقال :

«مات سعادة مجدى باشا فانهدم بموته ركن عظيم من اركان النزاهة والعدل فلقد اقام الفقيد سنين عدة بمحكمة الاستئناف خدم فيها القضاء بالعدل والذمة والنزاهة مما يجعل له ذكرى حسنة محمودة يقتدى بها . وتأسف على موته رجال القضاء والنيابه والمحاماة . وان كان الفقيد عرف بالشدة في قضائه فلم يكن هذا مبنياً الا على الحق لانه يرى أن التمسك بالحق هو أساس اعماله وكان لطيفاً وديعاً بشوشاً حميد الاخلاق مجلسه مجلس الادباء وان كان قد مات فما ماتت مآثره ومؤلفاته في العالم حيث كان يأتي للاستشهاد عليها بالأمثلة المأثورة . واني اليوم اعزى حضرات زملائه المستشارين وآل الفقيد ذويه ورجال القضاء والمحاماة ومصر على فقده . والله سبحانه وتعالى اسأل أن يمطر عليه من سحائب رحمته انه سميع مجيب »

ثم قام حضرة محمد ابو شادي بك وقال :

«أن المحاماة بلساني تتقدم الى سعادتكم والى الامة المصرية بواجب التعزية على وفاة هذا الفاضل العظيم فقد فقدت به ركناً من اركان النزاهة التى هي رأس مال كل قاض . والمحاماة ترى أن كل ما قيل في جانب مجدى باشا من حيث شدته وميله للعقوبة لا يوازى شيئاً فى جانب نزاهته فهو لم يصدر يوماً حكماً أو يعطى رأياً بغير ارتياح ضمير واعتقاد بالحق لهذا ارى أنه بموته قد ترك مثالا طيباً لكل قاض أن يتجرد عن الهوى وان يرى التمسك بالحق اساس اعماله فأنا أن طلبت من الله أن يعوضنا خيراً بوفاته فأنا اطلب الاقتداء بنزاهته والله سبحانه وتعالى يفيض عليه سحائب الرحمة»

***

ورفعت الجلسة عشر دقائق حداداً على الفقيد

وبعد فوات الميعاد المذكورة اعيدت الجلسة بالهيئة السابقة

فتقدم للمحكمة حضرة محمد ابو شادي بك المحامى وقال انه يطلب رفع الجلسة حداداً على المرحومين نصر الدين زغلول بك وابراهيم جمال افندي المحاميين

فاجابت المحكمة طلبه وأبدت اسفها على وفاتهما وقررت رفع الجلسة خمس دقائق حداداً عليهما

وبعد فوات هذا الميعاد اعيدت الجلسة بهيئتها المنوه عنها ونظرت القضايا المعروضة عليها فى ذلك اليوم

فهرس العدد الثالث

المباحث القانونيه والتشريعيه

اخبار القضاء والمحاماة


دار المحامي للإصدارات القانونية
تأسست في ٢٠١٨
المحاماة علم وفن وعمل